Distr.: General 21 October 2016

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون البند ١٣٩ من حدول الأعمال إدارة الموارد البشرية

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

## أو لا - مقدمة

- ١ نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام التالية:
- (أ) استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: السعي إلى إيجاد قوة عاملة عالمية دينامية ومهتمة وقادرة على التكيف من أجل الأمم المتحدة (A/71/323)؛
  - (ب) التنقل (A/71/323/Add.1)؟
- (ج) استعراض عام لإصلاحات إدارة الموارد البشرية: تقييم نظام النطاقات المستصوبة (A/71/323/Add.2)؟
  - (c) تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/71/360)؛
- (ه) تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدَّمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين (A/71/360/Add.1)؛
- (و) ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/186)؟
  - (ز) تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (A/71/258)؛



- (ح) أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/71/334)؛
- (ط) الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية (A/71/257).

٢ - وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقارير، اجتمعت بممثلين عن الأمين العام قدموا اليها معلومات وإيضاحات إضافية اختتمت بردود خطية وردت في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦.

7 - وتتناول الفروع من الثاني إلى الرابع أدناه تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: السعي إلى إيجاد قوة عاملة عالمية دينامية ومهتمة وقادرة على التكيف من أحل الأمم المتحدة" وإضافتيه المعنونتين "التنقل" (Add.1)، و "استعراض عام لإصلاحات إدارة الموارد البشرية: تقييم نظام النطاقات المستصوبة" (Add.2). وتتناول الفروع من الخامس إلى التاسع التقارير الأحرى للأمين العام المتصلة بإدارة الموارد البشرية، والمشار إليها في الفقرات الفرعية (د) إلى (ط) من الفقرة 1 أعلاه.

عن مسائل إدارة الموارد البشرية وتقريري اللجنة الاستشارية ذوي الصلة المقدمة خلال عن مسائل إدارة الموارد البشرية وتقريري اللجنة الاستشارية ذوي الصلة المقدمة خلال الدورتين التاسعة والستين والسبعين، باستثناء تقرير واحد بشأن التعديلات المقترح إدخالها على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (A/70/746) وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه، في أعقاب قرار الجمعية العامة إرجاء نظرها في تقارير الدورة التاسعة والستين حتى الجزء المستأنف الأول من دورتما السبعين (المقرر ٩٦٥٥٥) وعرض العديد من التقارير الإضافية الجديدة بشكل رسمي لأول مرة في دورتما السبعين بشأن طائفة من مسائل إدارة الموارد البشرية، لم تتخذ الجمعية العامة أي قرار رسمي بشأن أي من هذه التقارير في الجزء الأول من دورتما السبعين، على أساس أن هناك تقارير مستكملة ستقدم في الدورة الحادية والسبعين خلال ما يعتبر عموما "سنة الموظفين". وإضافة إلى ذلك، يفيد الأمين العام والسبعين والتقارير ذات الصلة بشأن التنقل، وإدارة الأداء، وبرنامج الفنيين الشباب وتقييم والستين والتقارير ذات الصلة بشأن التنقل، وإدارة الأداء، وبرنامج الفنيين الشباب وتقييم النطاقات المستصوبة (Corr.1 و Add.2 و و Add.3 و Corr.1).

16-17872 **2/70** 

<sup>(</sup>۱) إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة، أيدت استنتاجات وتوصيات اللجنة في قرارها ٢٠١٦ الذي اتخذته في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أحدث تقارير الأمين العام تتضمن عددا من المقترحات التي سبق طرحها في تقاريره المقدمة في الدورتين التاسعة والستين والسبعين، والتي سبق للّجنة أن أعربت عن رأيها بشألها في تقارير سابقة. وفي هذه الحالات، تستنسخ اللجنة في هذا التقرير البعض من توصياتها السابقة مع تحديث التفاصيل، حسب الاقتضاء. وفي حالات أخرى، يقدم الأمين العام مقترحات جديدة أو منقحة، وتنظر اللجنة في الأسس الموضوعية لكل مقترح بالاقتران مع المعلومات الأساسية والملاحظات والتوصيات ذات الصلة المضمنة في هذا التقرير.

7 - وزُودت اللجنة، بناء على طلبها، بقائمة مدرجة في المرفق الأول من هذا التقرير تشمل المبادرات المفصلة في مختلف التقارير، مع وصف مقتضب لأصل المقترحات وأي تعديلات أو جوانب جديدة تُعرض على اللجنة للمرة الأولى. وتشمل القائمة: (أ) إصلاحات إدارة الأداء؛ و (ب) التغييرات المقترحة على امتحان برنامج الفنيين الشباب؛ و (ج) اقتراح تخفيض فترة الإعلان عن الوظائف الشاغرة من ٢٠ إلى ٣٠ يوما؛ و (د) الفرص الوظيفية المتاحة للموظفين من فئة الخدمات العامة؛ و (هـ) التعديلات المقترح إدخالها على قيود التوظيف المفروضة بموجب قرار الجمعية العامة ١٥/٢٢٦؛ و (و) الجهود المبذولة لتحسين التخطيط للقوة العاملة؛ و (ز) استراتيجية جديدة لتحقيق المساواة بين الجنسين في صفوف المستويات المهنية بحلول عام ٢٠٣٠.

# ثانيا - استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية تعليقات عامة

٨ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه في حين أُحرز تقدم مطرد في تنفيذ خطة إصلاح الموارد البشرية التي اقتُرحت قبل عشر سنوات، فإن العديد من عمليات إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة ليست بعد بمتكاملة على نحو تام. وأدى بدء تشغيل نظام أوموجا (نظام إدارة المرارة العامة ليست بعد بمتكاملة على نحو تام.

موارد المؤسسة في الأمانة العامة) وتحسين نظام إنسبيرا (أداة التوظيف الإلكترونية) أيضا إلى إبراز الحاجة إلى اتباع لهج أكثر تكاملا (المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٤). وعلاوة على ذلك، يذكر الأمين العام عددا من المبادرات التنظيمية التي من شألها، في رأيه، أن تبرر الحاجة إلى تحديث النهج المتبع. وتشمل هذه المبادرات: الحاجة إلى سياسات للموارد البشرية أكثر تركيزا على الميدان تمشيا مع التوصيات التي قدمها الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام في تقريره (انظر ٨/71/346 (١٠٥٥-٥٠٥)؛ والمقترحات المتعلقة بوضع نموذج جديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة (انظر ٨/71/417) واعتماد حطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يما في ذلك هدف التنمية المستدامة رقم ٥ بشأن المساواة بين الجنسين (انظر ٨/71/323) الفقرة ٥٥١).

9 - وعموما، يخلُص الأمين العام إلى أن المنظمة لم تحقق بعد الهدف المتمثل في إيجاد قوة عاملة شاملة مهتمة وقادرة على التكيف، يكون بمستطاعها إنجاز ولاية المنظمة، وتستوفي شرطي التوازن التام بين الجنسين والتمثيل الجغرافي الكامل (المرجع نفسه، الفقرة ٣). وهو يعتزم أن يعرض على الجمعية العامة في دورتما الثالثة والسبعين إطارا محدّثا لإدارة الموارد البشرية في المنظمة. واستنادا إلى احتياجات مختلف الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء ومديرو البرامج والموظفون الأفراد، وبناء على الإصلاحات السابقة، يعرض الأمين العام المحالات المواضيعية الثلاثة التي سينبني عليها هذا الإطار، وهي: (أ) إدارة المواهب؛ و (ب) تقديم خدمات الموارد البشرية؛ و (ج) دعم تشكيل ثقافة المنظمة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ١٥٧).

10 - وترى اللجنة الاستشارية أن التقرير الأحير للأمين العام عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية يجمّع المعلومات بشأن عدد من المبادرات المختلفة ويعرض تقييما أوضح للتحديات التي تواجه المنظمة في مجال إدارة الموارد البشرية، فضلا عن لهج استراتيجي ومتكامل للتغلب عليها.

١١ - وتؤيد اللجنة الاستشارية اعتزام الأمين العام تقديم اقتراح مفصل عن تطور إطار الموارد البشرية في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

17 - وترى اللجنة الاستشارية أن الإطار ينبغي أن يعكس تقييما شاملا للأثر المترتب على جميع مبادرات إصلاح الموارد البشرية المضطلع بها خلال العقد الماضي، وأن يتناول المسائل التي ثبتت صعوبتها باستمرار مع مرور الوقت، مع العلم أن العديد منها نوقش مرارا وتكرارا في إطار اللجنة (بما في ذلك في هذا التقرير) مثل أوجه القصور في عمليات احتيار الموظفين، وتجديد شباب القوة العاملة عن طريق التعيين الخارجي، وإدارة الأداء،

16-17872 **4/70** 

والعراقيل التي تحول دون تحقيق أهداف التوازن الجنساني والجغرافي (انظر أيضا الفقرات ٢٧ إلى ٥٥ أدناه). وتشدد اللجنة أيضا على أن هذا الإطار ينبغي أن يأخذ في الحسبان أيضا أفضل الممارسات في مجال إدارة الموارد البشرية.

#### المشاريع التجريبية

17 - يشير تقرير الأمين العام بصورة متكررة إلى مشاريع تجريبية مختلفة نُفذت لاختبار تطبيق سياسات أو نُهج معينة في مجال الموارد البشرية قبل الشروع في تنفيذ مبادرة مكتملة على نطاق المنظمة. وتشمل هذه المشاريع: تجريب اختبار اختيار أولي من دون مراقبة عبر الإنترنت لمقدمي الطلبات لملء شواغر معينة ضمن شبكة التنظيم والإدارة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩) ونُهج حديدة لترتيبات العمل المرنة (المرجع نفسه، الفقرة ١١٥). وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بقائمة المشاريع التجريبية الستة المشار إليها في التقرير، إلى حانب الآثار المترتبة عليها في التكاليف، والأساس التشريعي (عند الاقتضاء)، وتقييم موجز لنتائج كل مشروع (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

1.6 وفي ضوء استعراضها للقائمة المقدمة، لم تقتنع اللجنة الاستشارية باكتمالها نظرا لعدم تضمينها مشروعين على الأقل من المشاريع التجريبية بشأن مختلف جوانب إدارة الموارد البشرية وهما: تجربة تفويض السلطة إلى إدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بالمسائل التأديبية (انظر A/71/186)، الفقرة 11)، ومركز التقييم التجريبي في بون، الذي أُنشئ بمبادرة من إدارة الدعم الميداني بهدف بناء مجمع من المرشحين المؤهلين لتعزيز إدارة تعاقب كبار موظفي دعم البعثة (انظر A/70/837)، الفقرات 4.70/7). وتلاحظ اللجنة أيضا أن من بين المشاريع المذكورة في القائمة، أشير إلى قرار وقف تنفيذ مشروع تجريبي لإنشاء نظام لإدارة التعلّم في نظام إنسبيرا، بدأ تشغيله في الفترة 4.70/1 وتقدر تكاليفه بنحو 4.70/1 وتولار، وذلك بصورة تدريجية اعتبارا من عام 4.70/1 على الرغم من اعتباره مشروعا ناجحا في بادئ الأمر.

١٥ - وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الاستشارية ليست على علم بوضع أي معايير أو توجيهات أو هيكل إداري أساسي لكفالة دراسة المشاريع الرائدة دراسة مُحكمة، وتبريرها بصورة كاملة من حيث التكاليف والفوائد، وتقييم أثرها على نحو كامل وشفاف. وفي ضوء تزايد أهمية نموذج المشاريع التجريبية وتواتر استخدامه في الوقت الراهن لاختبار مختلف النُّهج السياساتية، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُصدر مبادئ توجيهية واضحة بشأن صياغة المشاريع التجريبية

في مجال الموارد البشرية، والموافقة عليها وتنفيذها وتقييمها، وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره الاستعراضي المقبل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الثالثة والسبعين.

# إصلاح إدارة الموارد البشرية

17 - يقسم الفرع الثالث من تقرير الأمين العام الخطة الحالية لإصلاح الموارد البشرية إلى أربعة محالات: (أ) مبادرات الإطار التعاقدي؛ و (ب) مبادرات إطار إدارة المواهب؛ و (ج) الاحتياجات الميدانية والمنظور الميداني؛ و (د) صحة الموظفين ورفاههم. وتقدم اللجنة الاستشارية أدناه ملاحظات وتوصيات في إطار نفس الفئات الأربع.

#### ألف - مبادرات الإطار التعاقدي

1V - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن الخطوات الأولى في خطة إصلاح الموارد البشرية للمدف إلى مواءمة الترتيبات التعاقدية المتباينة وتحسين شروط الخدمة. وكلاهما كان عقبة كأداء أمام تنقل الموظفين داخل الأمانة العامة وبين المقر والمواقع الميدانية (انظر A/71/323). الفقرة ٢).

1 - ويشير الأمين العام إلى أنه على إثر اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٥٠/٦٣، أُقرت اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ترتيبات تعاقدية منقحة تضم ثلاثة أنواع من التعيينات (التعيين المؤقت، والتعيين المحدد المدة، والتعيين المستمر) في إطار مجموعة واحدة من قواعد النظام الإداري للموظفين. وترد في الفقرات ١١ إلى ١٨ من التقرير تفاصيل المعلومات الأساسية ومعلومات عن التقدم المحرز بشأن إصلاح نظام التعاقد. وترد في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها فيما يتعلق بالاستعراض الجاري للتعيينات المستمرة.

 $9 - e^{-1}$  وعالاوة على ذلك، يشير التقرير أيضا إلى مواءمة شروط الخدمة في الميدان في عام 1.0.0، على إثر اتخاذ الجمعية العامة القرار 1.0.0، عما يشمل: مواءمة تصنيف مراكز عمل البعثات مع التصنيف المعتمد في وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها استنادا إلى الاعتبارات الأمنية؛ وإدخال بدل مشقة إضافي للموظفين العاملين في مراكز العمل التي لا تسمح باصطحاب الأسر؛ ومواءمة تسميات ودورات الراحة والاستجمام للبعثات الميدانية (المرجع نفسه، الفقرات 1.0.0). ويجري في الآونة الأحيرة، عقب اتخاذ القرار 1.0.00، ويحري أي الآونة الموجد للمرتبات والبدلات، على النحو الذي اقترحته لجنة الجدمة المدنية المدولية (المرجع نفسه، الفقرات 1.0.00).

16-17872 **6/70** 

7 - وفيما يتعلق باستعراض التعيينات المستمرة، يقدم تقرير الأمين العام معلومات مستكملة بشأن استعراض عام ٢٠١٦ لعملية التحويل إلى التعيينات المستمرة، الذي اختتم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حيث مُنحت في إطاره تعيينات من هذا القبيل إلى ٣٣٩ موظفا في الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمة الميدانية وإلى ٥٦٠ موظفا في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بما (المرجع نفسه، الجدول ٢). ويتوقع الانتهاء من الاستعراض السنوي الثاني لعام ٢٠١٣، الجاري حاليا، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ووفقا للقرار ٢٠/٤٤، الذي أُنشئت بموجبه "حافظتا الوظائف" (انظر الفقرة ٢١ أدناه)، فإن العدد الأقصى من التعيينات المستمرة التي يمكن منحها هو ٢٦٠ تعيينا لموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها.

٢١ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بما أشارت إليه في استعراضها السابق لهذه المسألة من أن "حافظة الوظائف" تُحسب على أساس تطبيق المعايير التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٥، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن الاحتياجات المستمرة للمنظمة ينبغي أن تحدَّد على أساس الوظائف الثابتة والمؤقتة التي تزيد مدتما عن خمس سنوات، فضلا عن المساعدة المؤقتة العامة في البعثات السياسية الخاصة (انظر ٨/69/190)، الفقرة ١٧، و A/69/572، الفقرة ١٢). وقررت الجمعية العامة أن تحدد المستوى الأولى لحافظتي الوظائف بما نسبته ٧٥ في المائة من هذه الوظائف (انظر القرار ٢٤٧/٦٥) الفقرات ٥٠-٥٦). ويفيد الأمين العام في تقريره السابق عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية (٨/69/190) مصادفة صعوبة في تطبيق معايير الأهلية الحالية للتحويل إلى التعيينات المستمرة، لأنه تبين أن بعض الموظفين غير مؤهلين لعدم استيفائهم شرط إتمام أربعة تقارير لتقييم الأداء على النحو المطلوب في الفقرة ٥٣ (د) من القرار ٢٤٧/٦٥. وأوضح الأمين العام أن ذلك مردّه أن الموظفين ذوي التعيينات القصيرة المدة كانت تُعدّ لهم في كثير من الأحيان، قبل إدخال إصلاحات نظام التعاقد، تقارير أداء خاصة تغطى فترات تقل مدها عن سنة واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أدت كثرة تنقل الموظفين أو المشرفين حملال دورة التقرير إلى إنجاز تقارير أداء تغطى مدة تقل عن سنة واحدة. وقد اقترح الأمين العام آنذاك تدبيرا انتقاليا يتيح اعتبار الموظفين الذين حصلوا على تقديرات مرضية في جميع تقارير الأداء عن السنوات الأربع السابقة، بما فيها التقارير التي تغطى مدة تقل عن سنة واحدة، في حكم المؤهلين. وأعربت اللجنة الاستشارية آنذاك أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي توخي نهج حذر إزاء اقتراح إدخال تعديلات على أي من معايير الأهلية للتحويل إلى تعيين مستمر اعتبارا لضرورة الحفاظ على الاتساق والإنصاف من سنة إلى أخرى (انظر ٨/69/572) الفقرة ١٤). وتلاحظ اللجنة

أن التقرير الأحير للأمين العام لا يتضمن أي تفاصيل عن هذا الاقتراح أو أي اقتراح آخر بشأن تغيير مقترح في معايير الأهلية للتحويل إلى التعيين المستمر. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن معايير الأهلية للتحويل إلى التعيين المستمر ينبغي أن تكفل الإنصاف والاتساق.

77 - وفي تقريره الأخير عن تكوين الأمانة العامة، يذكر الأمين العام أن نسبة التعيينات الدائمة/المستمرة إلى مجموع الموظفين قد ارتفعت من ١٧ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٢٢ في المائة في عام ٢٠١٦ (انظر ٨/71/360) الجدول ٢)، ويُعزى ذلك أساسا إلى عملية تويل التعيينات إلى النوع المدائم التي تتم مرة واحدة وعملية التعيين لأول مرة في تعيينات مستمرة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه إذا تم في إطار عملية الاستعراض الجارية منح ٢٠٠١ تعيينا إضافيا من التعيينات المستمرة، فسترتفع نسبة الموظفين الحاصلين على تعيينات دائمة أو مستمرة إلى ٢٦ في المائة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن عدد التعيينات المستمرة المتاحة للمنح سينخفض باستمرار من عملية إلى أخرى حتى بلوغ الحد الأقصى الذي حددته الجمعية العامة. وتؤكد اللجنة الاستشارية على أن النسبة العامة للتعيينات الدائمة/المستمرة إلى مجموع الموظفين ينبغي أن تُرصد عن كثب على نحو يكفل التوازن الناسب في إجمالي القوة العاملة العالمة في الأمانة العامة (انظر أيضا ٨/69/572)، الفقرة ١٤).

#### باء - إطار ومبادرات إدارة المواهب

77 - عُرض إطار إدارة المواهب لأول مرة قبل عشر سنوات في تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الموارد البشرية" (A/61/255) وركز على تحقيق التكامل بين أربعة محالات، وهي: التخطيط للقوة العاملة؛ واختيار الموظفين واستقدامهم؛ وإدارة الأداء؛ والتعلم والتطوير الوظيفي.

#### ١ - التخطيط للقوة العاملة

75 - أشارت اللجنة الاستشارية، في عدد من المناسبات، إلى الحاجة إلى التخطيط المنهجي للقوة العاملة (انظر A/67/545 و Corr.1) الفقرة ٩؛ و A/65/537، الفقرة ٩؛ و ٨/67/545 الفقرة ١٦ من قرارها ٢٥٢/٦٨ الفقرتان ١٦ و ١٦ من قرارها الحمعية العامة الأمين العام في الفقرة ١٦ من قرارها الحمعية على أن يضع نظاما لتخطيط القوة العاملة على سبيل الأولوية وأن يعرضه على نظر الجمعية العامة في دورها التاسعة والستين. وقدم الأمين العام في تقريره الاستعراضي السابق عن استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية بعض التفاصيل في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ مشروع تجريي في شعبة الخدمات الطبية (انظر A/69/190، الفقرة ٣٠)، وفي تحديد بعض التحديات التي تعترض تحسين التخطيط للقوة العاملة (المرجع نفسه،

16-17872 **8/70** 

الفقرة ٣٣). وقد أعربت اللجنة الاستشارية آنذاك في تقريرها ذي الصلة عن أسفها لعدم تزويدها بمزيد من التفاصيل في تقرير الأمين العام، وأشارت إلى عدم اقتناعها بالأسباب المقدمة تبريرا لعدم إحراز تقدم ملحوظ، وأعربت عن رأيها بأن قدرا ثمينا من الوقت قد أُهدر في وضع نظام قوي لتخطيط القوة العاملة (انظر ٨/69/572)، الفقرة ١٩).

70 - ويصف الأمين العام في تقريره الأخير العديد من المبادرات التي اتُخذت منذ ذلك الحين في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء منهجية الخطوات الخمس لتخطيط القوة العاملة (انظر A/71/323)، الشكل الأول)، ووضع دليل المستخدم لتخطيط القوة العاملة، وبدء تنفيذ برنامج منح الشهادات الميدانية، وتنفيذ مشاريع تجريبية في العديد من العمليات الميدانية وفيما يتصل بما عدده ١٤ من استعراضات ملاك الموظفين المدنيين التي أجريت في البعثات (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤). ويوجز المرفق الأول لتقرير الأمين العام أيضا التقدم المحرز في وضع نظام شامل لتخطيط القوة العاملة سواء من حيث الجهود الخاصة بمختلف الشبكات الوظيفية أو من حيث التهج القائمة على الكيان.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، على وجه الخصوص، نتائج التحليل الذي أجري بشأن معدل استبدال المتقاعدين والذي بيّن أن نسبة لا تتجاوز حاليا ٢٥ في المائة من الموظفين المتقاعدين في عينة أخذت مؤخرا قد استُبدلت دون حدوث فجوة في الخدمة. ونتيجة لذلك، أُدخل تغيير في السياسات يقتضي الإعلان عن الوظائف الشاغرة لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا قبل بلوغ الموظف السن الإلزامية لانتهاء الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أنه قد جرى إعداد تنبؤات بحالات التقاعد على مدى خمس سنوات لشبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني حدّدت ٢٧٤ وظيفة للإدراج في موجزات تتبّع الوظائف الشاغرة على مدى السنوات الخمس المقبلة. وأُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن هذه الشواغر ستكون مفتوحة للمرشحين الخارجيين. ومنذ استعراضها للتقرير السابق الذي أعده الأمين العام عن الاستعراض العام لإصلاح الموارد البشرية، اعترفت اللجنة الاستشارية بإحراز تقدم على عدة جبهات مختلفة في وضع نظام شامل لتخطيط القوة العاملة. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أهمية تحديد الروابط وكفالة الاتساق بين سائر مقترحات الإصلاح ومختلف الجهود الرامية إلى تحسين تخطيط القوة العاملة. فعلى سبيل المثال، لا يبدو الاقتراح الداعي إلى تمديد الحدود الزمنية المقررة لتشغيل الموظفين الذين تجاوزوا سن التقاعد (انظر الفقرات ٥٠-٥٣ أدناه) متسقا مع الجهود الرامية إلى الحد من الفحوات في الخدمة في الفترة الفاصلة بين بلوغ الموظف السن الإلزامية لإنهاء الخدمة وتوظيف من يحل محله على وجه السرعة.

#### ٢ - احتيار الموظفين واستقدامهم

77 - يقدم الأمينُ العام في الفقرات ٣٦ إلى ٧٦ من آخر تقاريره معلوماتٍ عن اختيار موظفي الأمانة العامة واستقدامهم، بما في ذلك تفاصيل عن الأطر الزمنية للاستقدام وتقييماتها، وعن برنامج الأمم المتحدة للفنيين الشباب، وفرص التطوير الوظيفي المتاحة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وأنشطة الاتصال، والجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، واستخدام الموظفين المتقاعدين.

## الأطر الزمنية لاستقدام الموظفين وتقييماتها

٢٨ - يشير الأمين العام إلى عملية استقدام الموظفين في مراكز العمل غير الميدانية لشغل وظائف أُعلن عنها لمدة ٦٠ يوما على موقع إنسبيرا في عام ٢٠١٥ فيقول إنها استغرقت، في إطار النظام الحالي لاحتيار الموظفين (انظر ST/AI/2010/3)، ما متوسطه ٢٣٩ يوماً منذ بدء الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وحتى اختيار المرشح. ويُعزى طول عملية الاستقدام أساساً إلى أن المديرين المكلَّفين بالتعيين يلزمهم ١١٥ يوماً في المتوسط لفرز المرشحين وتقييمهم والتوصية بتعيين أفضلهم. ويذكر الأمين العام أنه، لكل وظيفة شاغرة غير ميدانية يُعلن عنها، يكون على المديرين المكلفين بالتعيين استعراض ما بين ٢٠٠ و ٤٠٠ طلب للوظائف من الرتبة ف-٣ ويصل هذا العدد إلى ٨٠٠ طلب بالنسبة للوظائف من الرتبة ف-٤ (انظر A/71/323، الفقرة ٣٧). وقد زُوّدت اللجنة، بناء على طلبها، ببيان مفصل لمتوسط عدد المتقدمين لشغل كل وظيفة من الوظائف الشاغرة المعلن عنها خلال السنوات الست الأحيرة موزعاً حسب رُتب الوظائف، ويشير هذا البيان إلى أن ما متوسطه ٢١٨ طالبَ وظيفة تقدّم في عام ٢٠١٦ لكل وظيفة من الوظائف المعلن عنها (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير). وفيما يتعلق بالعمليات الميدانية، استغرقت عملية الاستقدام ٦٩ يوماً في المتوسط بالنسبة للشواغر التي شُغلت عن طريق ''التوظيف من قوائم المرشحين المقبولين'' و ١٨٩ يوماً في المتوسط بالنسبة للشواغر "الخاصة بمناصب معينة"، وكان نحو ٥٥ في المائة من هذه الأطر الزمنية مخصصاً لفرز وتقييم المرشحين من حانب المديرين المكلُّفين بالتعيين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨). ويتضمن الجدول ٤ الوارد في التقرير معلوماتٍ مفصّلة عن الأطر الزمنية للتوظيف لغرض ملء الشواغر المعلن عنها من الرتبة ف-٣ وحتى الرتبة مد-٢، سواء أكان الاحتيار يتم من قوائم المرشحين المقبولين أو من غير هذه القوائم.

79 - وفي ذلك الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن البيان المفصّل للأطر الزمنية للتوظيف الذي أشار إليه الأمين العام لا يشمل الوقت الذي يستغرقه تصنيف الوظائف، وهو أمرٌ لازم بالنسبة إلى الوظائف الجديدة والوظائف التي لم يسبق تصنيفها وتلك التي أُدخلت

16-17872 **10/70** 

تعديلات جوهرية على الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بها. وليس من الواضح للجنة إلى أي مدى تُعتبر عملية التصنيف هذه جزءاً من الأطر الزمنية المبينة أعلاه لاستقدام الموظفين. وبالنظر إلى الغموض الذي يكتنف الصلة بين عمليات تصنيف الوظائف وعمليات استقدام الموظفين، تعتزم اللجنة الاستشارية أن تبقي هذه المسألة قيد النظر في سياق دراستها لتقرير الأمين العام المقبل عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية.

٣٠ - وبغية التقليل من الوقت الذي يستغرقه المديرون المكلفون بالتعيين للتوصية بقبول المرشحين، نفذ الأمين العام مشروعاً تجريبياً يُدار مركزياً لتقييم الإعلان عن الوظائف الشاغرة داخل شبكة التنظيم والإدارة في إطار النظام الحالي لاختيار الموظفين، دُعي من خلاله جميع المرشحين المؤهلين إلى إحراء اختبار اختيار أولي. واستنادا إلى ذلك النهج، خفض عدد المتقدمين للوظائف الذين يتعين على المديرين المكلفين بالتعيين استعراض طلباقم بنسبة ٥٠ في المائة وتبين أن من الممكن تقصير الإطار الزمني لاستقدام الموظفين بما يقدر بثلاثين يوماً (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩). ويشير الأمين العام في تقريره إلى اعتزامه التوسع في استخدام احتبارات الاحتيار الأولى بحيث تُنفذ في شبكات وظيفية أحرى.

٣١ - ويُطبَّق هذا النهج حالياً على الوظائف الشاغرة المعلن عنها في إطار النظام الجديد لاحتيار الموظفين والتنقل المنظم، وسيصبح هو الممارسة المتبعة مع ازدياد عدد الشبكات الوظيفية المشمولة بالنظام الجديد (المرجع نفسه، الفقرة ٤١؛ انظر أيضا الفرع الثالث أدناه للاطلاع على ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها ذات الصلة بشأن نظام التنقل المنظم). ويشير الأمين العام، في الإضافة التي ألحقها بتقريره وتناول فيها موضوع تنقل الموظفين، إلى أن المرشحين في الجولة الأولى من الإعلان عن الشواغر في الشبكة الوظيفية للسياسة والسلام والعمل الإنساني طلب إليهم، في سياق هذه العملية، حوض احتبار عام للقدرات (انظر ٨/٢١/323/٨dd. الفقرة ٢١). وقد أفيدت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الاحتبار المذكور يتألف من ثلاثة مكونات هي: القدرة على الاستدلال بناءً على الحالة. وتشير اللجنة إلى أن احتبارات المعارف الفنية و/أو المقابلات لا تُحرى إلا في المرحلة التالية ومعملية الاحتيار.

٣٢ - وقد أعربت اللجنة من قبل عن تحفظاتها على استخدام أساليب الاختبار المعرفي العامة لفرز المرشحين، مشيرةً إلى ضرورة إجراء مزيد من البحوث والتحليلات للتأكد من أن هذه الأساليب الجديدة تعكس على نطاق واسع الممارسات التي يتبعها مختلف أعضاء المنظمة وتلائم الطابع الدولي للأمم المتحدة (انظر ٨/69/572، الفقرتان ١١٣ و ١١٤). وترد

في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أدناه تعليقات إضافية عن تطبيق أساليب الاختبار في سياق برنامج الفنيين الشباب.

٣٣ - وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن تحفظاتها بشأن استحداث أساليب عامة للاختبار المعرفي وتتوقع أن يُجرى تقييمٌ شامل للعمليتين التجريبيتين المنفذتين ضمن شبكة التنظيم والإدارة وشبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني قبل التوسع في تطبيق هذا النهج المتعلق باختبار المرشحين.

٣٤ - ولمزيد من احتصار الفترة الزمنية اللازمة لاستقدام الموظفين، يقترح الأمين العام في آخر تقاريره أن تخفض الجمعية العامة الفترة القياسية المعتمدة حالياً للإعلان عن الوظائف الشاغرة الخاصة بمناصب معينة من الفئة الفنية والفئات العليا من ٦٠ إلى ٣٠ يوماً (انظر A/71/323، الفقرة ٤٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اقتراح تقصير مدة الإعلان عن الوظائف الشاغرة عُرض على الجمعية العامة عدة مرات حلال العِقد الماضي. وقد سبق الإعراب عن تحفظاتِ مفادها أن تقصير مدة الإعلان يمكن أن يضر بالمرشحين المحتملين الذين ينتمون إلى دول أعضاء لا تتوافر فيها إمكانية الوصول إلى الموقع الشبكي للأمم المتحدة إلا بصورة محدودة بسبب معوقات تتصل بالتكنولوجيا. ويذكر الأمين العام أن البعثات الميدانية تقوم في الوقت الحالي بالإعلان عن الوظائف الشاغرة الخاصة بمناصب معينة لمدة ٣٠ يوماً فقط، وأن هذا الأمر لم يُعِق اجتذاب المرشحين الملائمين. وعلاوة على ذلك، فإن البيانات التي جُمعت منذ بدء تنفيذ نظام إنسبيرا في عام ٢٠١٠ تبرهن على أن أغلب المرشحين يقدم طلبه إما في بداية فترة الإعلان عن الوظيفة الشاغرة أو في هايتها بغض النظر عن طول مدقما (المرجع نفسه). وقد زُوّدت اللجنة، عند الاستفسار، بتحليل للبيانات يوضح انطباق هذا النمط على مقدّمي طلبات التوظّف من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، على حدّ سواء. وأوضح التحليل أيضاً أنه، في ضوء تطور التكنولوجيا وتوافر أداة إلكترونية لاستقدام الموظفين تتمثل في نظام إنسبيرا إضافةً إلى البوابة الوظيفية للأمم المتحدة، لن يؤدي التخفيض المقترح لمدة الإعلان عن الوظائف الشاغرة إلى حرمان المرشحين المحتملين في بلدان معينة من أي فرص.

٣٥ - وفي ذلك الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام اقترح في تقريره عن تنقل الموظفين إجراء تخفيض مماثل لفترة الإعلان عن الشواغر في سياق إطار التنقل الجديد، وذلك بالنسبة للوظائف التي هي جزء من عملية التوظيف نصف السنوية (انظر ٨/٦٥/254) الفقرة ٣٤). واستناداً إلى الحجج الواردة في ذلك التقرير (التي ترد أيضاً في الفقرة ٣٤)

16-17872 **12/70** 

أعلاه)، أوصت اللجنة بالموافقة على ذلك الاقتراح (انظر A/70/765)، الفقرة ٢٣). ولم تُتخذ مع ذلك أيّ قرارات بشأن هذا المقترح لعدم انتهاء الجمعية العامة من النظر في هذين التقريرين. ٣٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح الأمين العام بخفض المدة القياسية للإعلان عن الشواغر المتعلقة بمناصب معينة من الفئة الفنية والفئات العليا من ٦٠ إلى ٣٠ يوما. وتوصي اللجنة أيضا بأن يظل تنفيذ هذا التدبير قيد الاستعراض، وبأن يُبلَغ بشكل كامل عما له من أثر في سياق تقرير الأمين العام المقبل بشأن الاستعراض العام بلاصلاح إدارة الموارد البشرية المزمع إحالته إلى الجمعية العامة في دورتما الثالثة والسبعين.

## برنامج الأمم المتحدة للفنيين الشباب

77 – أقرت الجمعية العامة في قرارها 70 70 برنامج الفنيين الشباب الذي يهدف إلى تسهيل احتذاب المواهب الشابة والمتنوعة للالتحاق بالعمل في المنظمة على مستوى الموظفين الفنيين المبتدئين. ويشير الأمين العام في آخر تقاريره إلى أن امتحان برنامج الفنيين الشباب وضع وطبِّق بالكامل على النحو المتوخى في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ البرنامج. وتلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار 77, أحرى الأمين العام استعراضاً شاملاً للأسلوب المتبع في امتحان برنامج الفنيين الشباب وشكله المعتمد، وهو يقترح إدخال عدد من التغييرات لتحسين امتحان البرنامج تكفل إجراءه بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والإنصاف، الأمر الذي يفضي، حسب رأيه، إلى مزيد من التقدم نحو تحقيق التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين ونحو بثّ روح الشباب بين موظفي الأمانة العامة (انظر 27).

٣٨ - ويوصف في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من التقرير التقدمُ المحرز منذ بدء البرنامج في عام ٢٠١١، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم طلبات شغل الوظائف وعمليتي فرز المتقدمين واختبارهم، وفي محالي الدعم الوظيفي والاتصال. وتحدف التحسينات المقرر إدحالها على البرنامج في عام ٢٠١٧ إلى زيادة إمكانية المشاركة في الامتحان، وتقليل مدة دورة الامتحانات، وزيادة احتمالات تعيين المرشحين الناجحين في وظائف شاغرة برتبة في الامتحانات، ويخطط الأمين العام تحديداً للقيام بما يلي: (أ) تصميم الامتحان حسب الشبكة الوظيفية وليس حسب مجموعة وظيفية بعينها، بدءا بشبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني؛ (ب) إتاحة خوض الجزء الكتابي من الامتحان من خلال محفل إلكتروني للاختبارات يمكن الوصول إليه من أي مكان؛ (ج) استحداث اختبار عام للقدرات المعرفية والاجتماعية يكون هو الورقة العامة واختبار للمعارف المتخصصة في المواضيع المتعلقة بكل شبكة وظيفية يكون هو الورقة المتخصصة؛ (د) تمديد الفترة الزمنية التي يُحتفظ خلالها بأسماء

المرشحين المقبولين في القائمة من سنتين إلى ثلاث سنوات؛ (هـ) التخلص التدريجي من القوائم القديمة للمرشحين المقبولين في امتحانات التوظيف التنافسية بحيث ينتهي العمل بما بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ (و) إدخال العمل بامتحان يُجرى حسب الطلب للمجموعات الوظيفية الأصغر حجماً (المرجع السابق، الفقرة ٥٢).

٣٩ - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى استحداث اختبار عام للقدرات المعرفية والاجتماعية، أعربت اللجنة الاستشارية عن تحفظاتها على هذا الأمر في التعليقات التي أبدتها بشأن التقرير السابق للأمين العام حينما اقتُرح هذا التعديل للمرة الأولى (انظر ٨/69/572 الفقرات ١٠٠٨). ولاحظت اللجنة، على وجه التحديد، أن الاقتراح من شأنه أن يؤدي إلى التخلي عن الشرط المعمّم الذي يقتضي من جميع المرشحين أن يثبتوا درايتهم بالشؤون الدولية، وأعربت عن قلقها مشيرةً إلى أن شرط تقديم ورقة عامة يُراد به تحقيق غرض مهم هو أن يبرهن جميع المرشحين، بصرف النظر عن تخصصاقم، على امتلاكهم فهما حيداً للشؤون الدولية إلى حانب معارفهم المتخصصة. ولا تزال اللجنة الاستشارية تتحفظ على الاقتراح الداعي إلى التخلي عن شرط الورقة العامة القائم الذي يهدف إلى البرهنة على الدراية بالشؤون الدولية وعلى الاستعاضة عنه باختبارٍ عام للقدرات المعرفية والاجتماعية.

•٤ - وفيما يتعلق بالقوائم القديمة للمرشحين المقبولين، يذكر الأمين العام أنه حتى آب/أغسطس ٢٠١٦ كانت أسماء ٧٤ مرشحا لا تزال مدرجةً في القوائم الخاصة بامتحانات التوظيف التنافسية الوطنية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن قوائم المرشحين المقبولين كانت قبل سنتين تحتوي على أسماء ٨٤ مرشحاً ظلوا بلا تعيين، وكانت تلك آخر مناسبة نظرت فيها اللجنة في هذا الاقتراح (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠١). وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة بأن ٢١ مرشحاً من المرشحين المقبولين البالغ عددهم ٧٤، المتبقية أسماؤهم في تلك القوائم ظلوا مدرجين فيها لمدة سبع سنوات أو أكثر، أما الباقون وهم مرشحون ناجحون في امتحانات عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ فستصل المدة التي ظلوا فيها مدرجين في القوائم إلى سبع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهذا البطء الشديد في معدل التعيين هو فيما يبدو إشارة إلى أن العديد من المرشحين باتوا غير مناسبين و/أو غير متاحين لشغل وظائف على مستوى الموظفين الفنيين المبتدئين. ولذلك تتفق اللجنة الاستشارية مع الأمين العام فيما اقترحه وتوصي بأن توافق الجمعية العامة على اقتراح التخلص من القوائم القديمة تدريجياً على أن ينتهى العمل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

16-17872 **14/70** 

13 - 6 وتشير اللجنة الاستشارية في ذلك الصدد إلى تعليقاتها الواردة في مقترحات الميزانية المتعاقبة وفي تقريرها الشامل السابق عن إدارة الموارد البشرية، التي تناولت فيها انخفاض عدد وظائف الفئة الفنية على مستوى الموظفين المبتدئين وما لذلك الأمر من أثر ضار على قدرة المنظمة على احتذاب وتطوير المواهب الشابة في جهودها الرامية إلى تجديد شباب المنظمة (المرجع نفسه، الفقرة 0.1 و 0.1 و 0.1 الفقرتان 0.1 و 0.1 الفقرة من وتكرر اللجنة الاستشارية، في هذا الشأن، توصيتها بأن تضاف الوظائف المولة من المساعدة المؤقتة العامة لمدة تزيد على سنة إلى مجمع الوظائف المتاحة لبرنامج الفنيين الشباب وأن يُنظر في إدراج الوظائف من الرتبة ف0.1 الممولة من إيرادات تكاليف دعم البرامج إلى هذا المجمع (0.1 الفقرة 0.1 المقرة 0.1 المولة من إيرادات المتسرح الحالي المرامج إلى هذا المجمع إلى تمديد الفترة الزمنية التي يُحتفظ فيها بأسماء المرشحين الناحجين في قوائم برنامج الفنيين الشباب إلى ثلاث سنوات.

## الفرص الوظيفية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بما

27 - يتضمن تقرير الأمين العام مجموعةً جديدة من المقترحات الرامية إلى إلهاء العمل بشروط الأهلية اللازمة لتعيين موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في وظائف الفئة الفنية، وتُستوفى هذه الشروط حالياً من خلال اجتياز امتحان برنامج الفنيين الشباب (انظر A/71/323)، الفقرتان ٥٦ و ٥٧). وفي هذا الصدد، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تقرّ أيضا إلغاء آلية الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية من عناصر الامتحان المذكور، حتى يتسنى تعيين المرشحين الناجحين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً دون غيرهم لشغل الوظائف المخصصة للبرنامج (المرجع السابق، الفقرة ٥٨).

27 - وقد كان الطريق إلى استيفاء شرط الأهلية، قبل بدء العمل بامتحان برنامج الفنيين الشباب في عام ٢٠١١، يتمثل في منهجية للاختبار وُضعت عام ١٩٧٨ للانتقال من فقة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية. ويذكر الأمين العام أن هذه الامتحانات لم تتح لموظفي فقة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها إلا فرصاً محدودة للتقدّم والنموّ الوظيفي وذلك بسبب الحدود القصوى المفروضة على عدد الوظائف المتاحة لتلك التعيينات (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣٥). كما يذكر أن الأحكام القائمة حالياً فيما يتعلق بأهلية موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها واستقدامهم إلى الفئة الفنية تتنافى مع المبدأ الراسخ الذي يقضي بالمساواة في المعاملة والذي يقوم عليه نظام اختيار الموظفين في الأمم المتحدة. وينوه الأمين العام أيضا بالدراسة الاستقصائية التي أحراها الفريق العامل التابع للجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة

التي برهنت نتائجها على أن نسبة ٧٤ في المائة من الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها كانوا وقت إحراء الدراسة مستوفين الشروط التعليمية للعمل في الفئة الفنية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥).

25 - وترى اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يجرِ تحليلاً كافياً للأثر الذي يُحتمل أن يترتب في أهداف الموارد البشرية على الاقتراح الداعي إلى إلغاء شرط اجتياز موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها امتحاناً لكي يكونوا مؤهلين للانتقال إلى الفئة الفنية. ولذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إحراء مزيد من التحليل للأثر المترتب على الاقتراح الداعي إلى إلغاء شرط الامتحان والإبلاغ بما يتوصل إليه في تقريره الاستعراضي المقبل. وتوصي اللجنة بناءً على ذلك بعدم الموافقة على مقترحات الأمين العام.

# جهود الاتصال بالدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً

25 - تُعرض في الفقرات من ٥٥ إلى ٦٥ من تقرير الأمين العام تفاصيل عن جهود الاتصال بالدول الأعضاء غير الممثلة وتلك الممثلة تمثيلاً ناقصاً. ويشير الأمين العام إلى أن فحا موجها أكثر سيبع في المستقبل لتحقيق نتائج أفضل وآثار أعمق، إذ ستجري مواءمة جهود الاتصال على نحو استراتيجي مع الأولويات التنظيمية وولايات الكيانات المعنية. وينطوي هذا النهج الجديد على العناصر التالية: (أ) تحسين توجيه النهج لأهداف محددة لكي تتسيى مواءمة خطط الاتصال مع أوجه النقص في المواهب؛ (ب) تحديد مصادر المواهب؛ (ج) زيادة الأثر المضاعف من خلال التعاون مع الدول الأعضاء والجامعات والرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية؛ (د) قياس الأثر (بما يتجاوز أعداد المتقدمين). وقد أفيدت اللجنة الاستشارية، بناءً على استفسار منها، بأن الوحدة المكرسة لجهود الاتصال داخل مكتب إدارة الموارد البشرية تتألف حالياً من موظفين اثنين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة.

27 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى قلقها لكون الجهود السابقة التي بُذلت من أجل التواصل مع المرشحين المحتملين من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً، يما في ذلك البلدان النامية، لم تُكلل بالنجاح. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية شاملة لتحسين التمثيل الجغرافي تستند إلى تحليل متعمق للأسباب الحقيقية للاختلالات الحالية (انظر ٨/69/572).

16-17872 **16/70** 

27 - وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة الاستشارية تمام التأييد الجهود المتنامية التي تُبذل لتحسين نوعية الاتصال، بما في ذلك الجهود التي أوضحها الأمين العام في آخر تقاريره، وذلك بسبل منها على وجه الخصوص استهداف المرشحين القابلين للتعيين من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً. وتتطلع اللجنة إلى الاطلاع في سياق التقرير الاستعراضي المقبل على معلومات مفصلة بشأن هذه الجهود المتحددة التي ترمي إلى اتخاذ لهج موجه بقدر أكبر.

الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين(٢)

7.5 - 7.5 للفقرات من 7.5 إلى 7.5 من تقرير الأمين العام الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين في الأمانة العامة. وهو يعترف بأن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين كان هامشيا في الإجمال، فلم يزد عن نصف نقطة مئوية سنوياً منذ عام 7.5. ويَذكر أن نسبة النساء بلغت الآن 7.5 في المائة من إجمالي الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛ ولكن تباينات كبيرة لا تزال موجودة على مستوى الوظائف القيادية العليا، إذ لم تشكل النساء في 7.5 حزيران/يونيه 7.5 سوى نسبة 7.5 في المائة في الوظائف برتبة مد7.5 (انظر 7.5(A/71/323)، الفقرة 7.5).

93 - وقد تنوعت الجهود الرامية إلى معالجة الثغرات القائمة في التوازن بين الجنسين، إلا أن الأمين العام يقرّ بأن تلك الجهود كانت بحزأة وبأن وتيرة التقدم كانت بطيئة. وهو يشير بناءً على ذلك إلى اعتزامه طرح استراتيجية تُطبق على صعيد الأمانة العامة بأسرها وتهدف إلى تحقيق مفهوم المساواة بين الجنسين الأوسع نطاقاً على جميع مستويات الفئة الفنية بخلول عام ٢٠٣٠ (المرجع نفسه، الفقرتان ٦٩ و ٧٠). ويذكر الأمين العام أيضا أنه مع اعتماد الجمعية العامة أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف ٥ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، أصبح من الواجب أن تضطلع الأمانة العامة بدور قيادي في بناء قوةٍ عاملة تعكس على الصعيد المؤسسي نوعية المساواة بين الجنسين التي تسعى الأمانة إلى نشرها في جميع أنحاء العالم. وتؤيد اللجنة الاستشارية الجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع استراتيجية شاملة لتحقيق التوازن بين الجنسين وكذلك المساواة بين الجنسين على جميع مستويات الفئة الفنية داخل الأمانة العامة بحلول عام ٢٠٣٠، وهي تتطلع إلى دراسة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ هذه الاستراتيجية وتأثيرها في سياق التقرير الاستعراضي المقبل للأمين العام.

<sup>(</sup>٢) يستخدم الأمين العام في آخر تقاريره تعبير "المساواة بين الجنسين"، في حين أنه استخدم في تقارير سابقة وفي قرارات ذات صلة تعابير "التمثيل الجنساني" و "التوازن بين الجنسين".

توظيف الموظفين المتقاعدين

• ٥ - يعرض الأمين العام في تقريره مقترحا بزيادة الحد المنصوص عليه للإيرادات المسموح كما لموظفي الأمم المتحدة السابقين المتقاعدين الذين يتقاضون استحقاقات المعاشات التقاعدية. أما الحد الحالي البالغ قدره • • • ٢ ٢ دولار للموظفين المتقاعدين السابقين، بخلاف موظفي دوائر اللغات السابقين، فقد حددته الجمعية العامة في مقررها ١٥/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويشير الأمين العام إلى أن الحد الحالي لم يعدّل على مدى أزيد من • ٢ عاما، ولم يواكب معدل التضخم. فعند الدرجة السادسة من الرتبة في عالى مبلغ • • • ٢ دولار حاليا ما يعادل مجموع المرتب الإجمالي لمدة ٢,٦ أشهر، أي أقل من نصف الحد الأقصى البالغ ستة أشهر الذي أقرته الجمعية العامة في الأصل. ويقترح الأمين العام أن توافق الجمعية على وضع حدود قصوى لإيرادات الموظفين المتقاعدين الذين يتقاضون استحقاقات المعاشات التقاعدية تساوي المكافئ النقدي لما قد يصل إلى الذين يتقاضون استحقاقات المعاشات التقاعدية تساوي المكافئ النقدي لما قد يصل إلى الفقرات ٧١ إلى ٧١).

10 - ويشدد الأمين العام في تقريره على أهمية التعاقد مع هؤلاء الأفراد لتلبية الاحتياجات المؤقتة، لا سيما بالنسبة للعمليات الميدانية عند بدء العمليات وفي الحالات التي تقتضي زيادة عدد الموظفين وفي الأزمات الإنسانية الطارئة، وكذلك لتنفيذ مشاريع متخصصة بعينها، ولسد الثغرات القصيرة الأجل، ولتغطية الوظائف الحيوية في ظل الظروف غير المتوقعة. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه لن يكون للاستعانة بموظفين متقاعدين لتلبية احتياجات مؤقتة لفترة محدودة أي أثر على التقدم الوظيفي للموظفين العاديين أو على عملية التوظيف، يما أنه يتعين ملء جميع الشواغر المتاحة عن طريق عملية التوظيف العادية الراسخة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٥).

٥٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن نفس المقترح طُرح في سياق تقرير الأمين العام عن استعراض تمويل عمليات حفظ السلام (انظر ٨/٦٥/٦49)، الفقرة ٥٨). وفي غضون ذلك، أشارت اللجنة، في تعليقاتها ذات الصلة التي أقرتها الجمعية العامة، إلى ضرورة موافاتها بمزيد من المبررات لهذا المقترح، بما في ذلك تقديم الآثار التي يمكن أن تترتب على المقترح من حيث التكلفة (انظر ٨/٢٥/٦42)، الفقرة ٧٠١). وتلاحظ اللجنة أن الآثار المترتبة من حيث التكلفة لم ترد في التقرير الأحير. وعلاوة على ذلك، يذكر الأمين العام، في أحدث تقرير له عن تكوين الأمانة العامة، أن موظفين متقاعدين عملوا، على نطاق الأمانة العامة، لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لمدة بلغ إجماليها ٤٤٧ يوما، مما أسفر عن نفقات قدرها

16-17872 **18/70** 

٨,٥٦٨ مليون دولار (انظر A/71/360/Add.1)، المرفق الثاني، الجدول ١-ألف). وتشير اللجنة أيضا إلى تقريرها الشامل لعام ٢٠١٤ عن إدارة الموارد البشرية حيث أشير إلى أمثلة استُقدم فيها متقاعدون لشغل مناصب عليا في الأمانة العامة في مراكز عمل غير ميدانية لمدة تناهز السنة. والمبررات التي قدمت في ذلك الوقت هي أن عمليات استقدام الموظفين لشغل الوظائف ذات الصلة لم تكن قد استُكملت (انظر A/69/572)، الفقرة ١٥١).

٥٣ - وفيما يتعلق بهذه المسألة، تشير اللجنة أيضا إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٥ الله ٢٥ الله ٢٥ عاما الأمم المتحدة من ٦٢ إلى ٦٥ عاما للموظفين المعينين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ.

30 - وترى اللجنة الاستشارية أن اقتراح زيادة الإيرادات المسموح بها لموظفي الأمم المتحدة السابقين المتقاعدين سيؤدي على الأرجح إلى زيادة تواتر الاستعانة بخدمات المتقاعدين، وهي ممارسة تتعارض مع الجهود الرامية إلى تحسين عملية تخطيط القوة العاملة، ومع تجديد شباب الأمانة العامة. وبالنظر إلى حالات استخدام المتقاعدين في الماضي القريب في المناصب العليا لصنع القرار لفترات طويلة من الزمن، فإن اللجنة لا تؤيد المقترحات التي من شألها أن تشجع بصورة فعالة على هذه الممارسات. وتوصي اللجنة بعدم الموافقة على مقترح الأمين العام في هذا الصدد.

#### ٣ - إدارة الأداء

٥٥ - يتعلق الجانب الثالث من إطار إدارة المواهب الذي وضعه الأمين العام بالنظام الذي تتبعه المنظمة في إدارة الأداء، بما في ذلك من خلال وضع مقترح للإصلاح بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٨. ففي الفقرة ٧ من ذلك القرار، شددت الجمعية على ضرورة أن يكون الهدف الشامل المتوخى من ذلك المقترح هو قياس الأداء على نحو يتسم بالمصداقية والمعالية والمكافأة على الأداء الجيد والمعاقبة على التقصير في الأداء وعلى ضرورة أن يكون هذا المقترح سهل الفهم بالنسبة للموظفين والإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، شدّدت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ٢٦٥/٦٨، في سياق إطار التنقل، على أهمية إحراء إصلاح شامل لإدارة الأداء يُنفذ بالتزامن مع تنفيذ إطار التنقل.

٥٦ - و اعتباراً من عام ٢٠١٦، فقد أجرى الأمين العام، وفقا لتقريره الأحير، بحثاً مستفيضاً بشأن نظم إدارة الأداء في برامج وصناديق الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأحرى، والدول الأعضاء، والقطاع الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت مشاورات مع الدول الأعضاء والموظفين والمديرين والقيادة العليا للمنظمة. ووفقًا

لما ذكره الأمين العام، أظهرت البحوث والمناقشات أن نظام إدارة الأداء المعتمد في الأمانة العامة يتفق عموما مع أفضل الممارسات، من حيث أنه: (أ) ينطوي على مرحلة تخطيط؛ و (ب) يرصد التقدم المحرز طوال السنة؛ و (ج) يشمل تقييماً في نهاية السنة (انظر A/71/323، الفقرة ٢٩). ويرى الأمين العام أن تحسين إدارة الأداء في الأمانة العامة لا يتطلب نظاما جديدا بل تغييرا في الثقافة وأنماط السلوك ذات الصلة في المنظمة، عما في ذلك كيفية الإشراف على الموظفين وإدارة م على أساس يومي (المرجع السابق، الفقرة ٨٠).

٥٧ - وفي عام ٢٠١٤، أُدرجَ هدف الامتثال في سياق عملية إدارة الأداء في اتفاق كبار المديرين، فضُمن بذلك تحميل كبار المديرين مسؤولية إنجاز وثائق الأداء في إداراهم أو مكاتبهم. ونتيجة لذلك، ففي لهاية الفترة ٢٠١٥-٥١٥، حقّقت ٩ كيانات من أصل ٥٠ كيانا امتثالا بنسبة ١٠٠ في المائة، في حين لم يحقق أي كيان هذه النسبة في السنوات السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٨١). بيد أن البيانات تُظهر أن كل خطوة في العملية لا تُنجز بالضرورة ضمن الإطار الزمني المحدد المناسب لتلك الخطوة. وهناك أيضا تصور مفاده أن الإدارة العليا لا تعطى الأولوية فعليا لإدارة الأداء طيلة السنة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مخاوف من أن التقييمات ليست مرتبطة بما يكفي بتحقيق النتائج، وأن درجات التقدير التي لا تطبق على نحو متسق أو بصورة موضوعية. وأعرب العديد من المديرين عن القلق إزاء إمكانية رفع الشكاوي واللجوء إلى لجان الطعون ونظام العدل الداخلي، مما قد يحثهم على تجنب معالجة قصور الأداء. ويشار إلى أن البيانات المتعلقة بعدد التقييمات الضعيفة التي أعطيت لأقل من ١ في المائة من الموظفين (المرجع نفسه، الشكل الثالث)، وبعدد الطعون (٢٤ في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)، يبدو أنها لا تعكس التقصير الفعلي في الأداء بقدر ما تعكس تجنب معالجة التقصير في الأداء (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣). وقد زُوِّدت اللجنة الاستشارية ببيانات عن توزيع درجات التقدير، بناء على طلبها، ولم تُظهر البيانات أي تغيير في توزيع درجات التقدير الإجمالي بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٤.

٥٨ - ويقترح الأمين العام في تقريره التركيز، في المرحلة الأولى، على ما يلي: (أ) تحسين قدرة المديرين على إدارة الأداء، بما في ذلك من خلال توفير تدريب وأدوات أفضل، وتبسيط نموذج النظام الإلكتروني لتقييم الأداء في نظام إنسبيرا، وتحسين عملية الطعن؛ و (ب) توفير المزيد من الخبرات والدعم في محال الموارد البشرية؛ و (ج) زيادة الموضوعية والشفافية والاتساق في نظام إدارة الأداء، بما في ذلك تبسيط استمارة التقييم النهائي ونشر تقرير عن نهاية الدورة على نطاق الأمانة العامة يسلط الضوء على الأنماط والاتجاهات ويصدر سنويا

16-17872 **20/70** 

على موقع iSeek. ويهدف الأمين العام إلى تنفيذ هذه المبادرات بالكامل بحلول لهاية عام ٢٠١٨.

90 - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على نظام إدارة الأداء المبين في تقرير الأمين العام. ومع ذلك، تؤكد اللجنة أن تأثير هذه التدابير ينبغي رصده عن كثب بهدف ضمان توليد معلومات موثوقة ونزيهة وقابلة للمقارنة بشأن الأداء.

7٠ - وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن توزيع درجات التقدير الحالية لا يعكس بدقة الأداء في المنظمة، لذلك فهي توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقييم أثر تحسينات النظام والإبلاغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي المقبل.

#### ٤ - التعلم والتطوير الوظيفي

71 - ترد التفاصيل المتعلقة بالتعلم والتطوير الوظيفي في الفقرات ٩٦ إلى ١١٣ من تقرير الأمين العام. ويشار إلى أن الأمانة العامة وضعت استراتيجية جديدة للتعلم والدعم الوظيفي، أقر تما لجنة الإدارة التابعة للأمين العام في حزيران/يونيه ٢٠١٤ كلفف زيادة فعالية استخدام الموارد وحعل البرامج والأدوات أيسر منالا للموظفين (المرجع نفسه، الفقرتان ٩٩ و ٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت حدمة استشارية للتعلم على شبكة الإنترنت، وتجري إدارة برامج أساسية للتعلم من خلال وحدة نظام إدارة التعلم في المؤسسة في نظام إنسبيرا. وتحدد الاستراتيجية الجديدة ثلاثة مجالات من المجالات ذات الأولوية، وهي الإدارة والقيادة؛ والتعلم الأساسي المطلوب من جميع الموظفين؛ والتعلم المرتبط بالتغيير التنظيمي (مثل النظام الجديد لاحتيار الموظفين والتنقل المنظم ونظام أوموجا). وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي مزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ الاستراتيجية الجديدة للتعلم والدعم الوظيفي في تقارير الاستعراض المقبلة.

## حيم - الاحتياجات الميدانية والمنظور الميداني

77 - يشير الأمين العام في تقريره الاستعراضي الأخير إلى أنه قد تشاور مع كيانات الأمانة العامة في الميدان لكفالة إدراج الاحتياجات الميدانية والمنظور الميداني بالشكل الصحيح في سياسات إدارة الموارد البشرية وفقا للملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (انظر A/70/95-8-2015/446)، الفقرة ٣٢٣). ويعرض الأمين العام بعض المقترحات التي من شألها أن تتيح، في رأيه، زيادة القدرة على الاستجابة للاحتياجات الميدانية. وهي تشمل على وجه التحديد: (أ) تمديد الفترة القصوى للانتداب في مهام مؤقتة إلى ستة أشهر لتلبية الاحتياجات المرتبطة ببدء البعثات أو توسيعها بسبب حالات

الأزمات؛ و (ب) تخفيف القيود التي قررها الجمعية العامة بشأن تسوية وضعية الموظفين الذين صدر لهم تعيين مؤقت.

77 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المقترح الداعي إلى تمديد الفترة القصوى للانتداب في مهام مؤقتة، حيث يوفد الموظفون مؤقتا في حالة سفر إلى مكتب آخر أو إلى بعثة أخرى لتلبية احتياجات عاجلة أو سد ثغرات حرجة في ملاك الموظفين، اقترح لأول مرة في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (٨/٥/٦4٩). وفي ذلك الوقت، أشير إلى أن الحد الأقصى المحدد في ثلاثة أشهر، الذي نصت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٠٠، كثيرا ما يكون غير كافٍ لكي يلبي الانتداب في مهام مؤقتة الاحتياجات الملحة. وبناء على مشورة اللجنة، طلبت الجمعية، في قرارها ٢٨٦/٧٠ بشأن المسائل الشاملة، إلى الأمين العام تقديم تحليل مفصل لمبررات هذا المقترح والآثار المالية المترتبة عليه.

75 – ويذكر الأمين العام في تقريره أن الانتداب لأداء مهام مؤقتة هو الطريقة الوحيدة الت تتيح النشر بشكل سريع للغاية. ووفقا لما أفاد به الأمين العام، سوف يتيح تمديد استخدام الانتداب لأداء مهام مؤقتة إلى ستة أشهر مرونة إضافية في استخدام خبرات داخلية حيوية خلال المرحلة المبكرة الأساسية في البعثة أو حالة الأزمة، في انتظار الموافقة على الاحتياجات من الموارد، مع السماح بملء الشواغر بالشكل العادي بواسطة عملية التوظيف القائمة. ويضيف الأمين العام أن اتخاذ إطار زمين أطول من شأنه أن يضمن استمرارية المعارف المؤسسية وأن يضمن الاتساق في الحفاظ على الاتصالات مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الأمين العام أن الحد الأقصى الحالي المحدد في ثلاثة أشهر مرهق من الناحية الإدارية بسبب التبديل المتكرر وبسبب تكاليف السفر العالية في حالات تعاقب فترات انتداب موظفين مختلفين لشغل نفس الوظيفة (انظر 8/71/323)، الفقرتان ٢١١ و ١٢٢).

70 - ويشير التقرير أيضا إلى أنه استنادا إلى تحليل استخدام فترات الانتداب لأداء مهام مؤقتة في مختلف بعثات حفظ السلام خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/ يونيه ٢٠١٥، فإن نسبة ٢٧ في المائة من الموظفين المنتدبين على هذا النحو تم إيفادها في مختلف المجالات الوظيفية لدعم البعثة، بينما تم إيفاد نسبة ١٥ في المائة في المجالات الفنية، ونسبة ١٤ في المائة في مجال الأمن. وأظهر التحليل أيضا أن نسبة ٤٧ في المائة من الموظفين المنتدبين لأداء مهام مؤقتة كانوا في فئة الخدمة الميدانية، بينما كانت نسبة ٣٥ في المائة منهم من الموظفين الوطنين، ونسبة ١٨ في المائة في الفئة الفنية (المرجع السابق، الفقرة ٢٢٤).

16-17872 **22/70** 

77 - وفيما يتعلق بالآثار المالية، يورد التقرير مثال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حلال الفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١ عندما كانت البعثة في حالة تقتضي زيادة الموظفين. وقد أنفقت البعثة ١٩٣ ٢٨٤ دولاراً على تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية للموظفين المنتدبين لأداء مهام مؤقتة، في حين أنفقت البعثات المعيرة ٨٠٠ ٤٤٠ دولاراً على المرتبات الإجمالية لنفس الفترة. وكمثال ثانٍ على ذلك، أنفقت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حواليً مليون دولار على تكاليف موظفيها الموفدين إلى عمليات الأمم المتحدة الأخرى في إطار عمليات انتداب مؤقت. ويشار إلى أن تلك التكاليف تقابلها جزئيا التكاليف التي كانت ستتكبدها البعثات المستقبلة لو ألها احتاجت إلى استقدام موظفين لأداء المهام أثناء الفترة المذكورة (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٥).

77 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تكاليف بدل الإقامة اليومي للفترة من التموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، حيث أفيد بانتداب ٢٦ موظفا لأداء مهام مؤقتة إلى البعثات الميدانية، بلغت ٢٣١ ٢١١ دولارا بالنسبة للبعثات المستقبلة (باستثناء تكاليف تذاكر السفر)؛ ولو افترضنا تمديد فترات الانتداب تلك لتصل إلى ستة أشهر، يبلغ مجموع التكاليف عندئذ ما قدره ٢٥٥ ٩٣ دولارا. بيد أن اللجنة أبلغت أيضا بأن الأمر لا يستدعي في جميع الحالات إيفاد الموظف لفترة الستة أشهر القصوى، وأن الممارسة المتمثلة في إرسال الموظفين بالطائرة ذهابا وإيابا مرتين، للعمل لفترة ثلاثة أشهر في كل مرة، سيتم إلغاؤها. وليس من الممكن، استنادا إلى الأمانة العامة، التنبؤ بيقين بالتكاليف الإضافية، نظرا لأن الطلب الفعلي على الانتداب في مهام مؤقتة لا يمكن التنبؤ به بسبب الاحتياجات العاجلة والوشيكة التي تنشأ أثناء مرحلة بدء البعثة، والمرحلة التي تقتضي زيادة عدد الموظفين، وفي حالات الطوارئ. وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن مسألة الانتداب لأداء مهام مؤقتة ككل والترتيبات المالية القائمة في تقرير سابق عن المسائل مسألة الانتداب لأداء مهام مؤقتة ككل والترتيبات المالية القائمة في تقرير سابق عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (انظر ٨٥٤/٥/١٤)، الفقرتان ٧١ و ٢٧).

7۸ - وتقر اللجنة الاستشارية بأن الاحتياجات المؤقتة من الموظفين في حالات بدء البعثات أو توسيعها يصعب التنبؤ بها، ومع ذلك فهي ترى أنه كان من الممكن توقع آثار التكلفة المترتبة على اقتراح تمديد فترة الانتداب لأداء مهام استنادا إلى سيناريوهات معينة و/أو أنماط سابقة لإيفاد الموظفين. واللجنة غير مقتنعة بأنه قد أجري تحليل شامل للتكاليف والفوائد التي يحتمل أن تترتب على اقتراح تمديد فترة الانتداب لأداء مهام مؤقتة. وبناء على ذلك، توصى اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء

تحليل أشمل للتكاليف والفوائد المحتملة وإعادة تقديم المقترح إلى الجمعية لكي تنظر فيه في حال كان ذلك التحليل يؤيده.

79 – وفيما يتعلق بالمقترح الثاني، الذي يهدف إلى تلبية الاحتياجات في الميدان، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد فرضت قيودا، في الفقرة 77 من الجزء ثالثا – باء من قرارها 7777، على الأفراد المعينين بعقود قصيرة الأحل الشغل الوظائف الممولة من الميزانية العادية أو الوظائف الممولة من خارج الميزانية لمدة سنة واحدة أو أكثر. فهؤلاء الأفراد لا يمكنهم حاليا التقدم بطلب للتعيين أو التعيين بالفعل في وظائفهم الحالية حلال ستة أشهر من انتهاء حدمتهم الراهنة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن هذه القيود لا تنطبق إلا على المرشحين الخارجيين لأنها تنطبق تحديدا على أشخاص يشغلون أو كانوا يشغلون وظائف عينوا فيها بعقود مؤقتة و لم يسبق لهم أن التحقوا بالأمم المتحدة من خلال عملية احتيار الموظفين العادية (أي من خلال المشاركة في عملية تنافسية واستعراض ملفاهم من قبل هيئة استعراض مركزية).

٧٠ - ويشير الأمين العام إلى أن المنظمة قد شهدت صعوبات في اجتذاب المواهب الأكثر كفاءة، لا سيما في مراكز العمل التي تعد الأقل اجتذاباً للموظفين بسبب الظروف الشاقة فيها. ولتمكين المنظمة من الاستجابة بصورة أفضل للأزمات المتصلة بالسلم والأمن والأزمات الإنسانية، فإن الأمين العام يطلب إلى الجمعية العامة أن ترفع تلك القيود، شريطة أن تكون الوظيفة في عملية ميدانية أو بعثة سياسية حاصة لا توجد في مركز عمل مصنف في الفئة حاء. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب الأمين العام أن يُستثنى من تلك القيود الموظفون المعينون مؤقتاً في شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني، والذين يخصصون حصراً لتقديم المساندة الموضوعية للبعثات السياسية الخاصة أو بعثات حفظ السلام الميدانية (انظر ١٨٥٥/١/٨٤)، الفقرتان ١٢٧ و ١٢٨).

٧١ - ويشير الأمين العام إلى أن تعديل هذه القيود سيسمح بتمكين المعينين مؤقتاً من المشاركة في عمليات اختيار الموظفين العادية وإثبات مؤهلاتهم على قدم المساواة مع جميع مقدمي الطلبات الآخرين. وترى اللجنة الاستشارية وجاهة في إتاحة فرص متكافئة لمقدمي الطلبات الداخليين والخارجيين لشغل الوظائف الشاغرة. إلا أن اللجنة ترى أيضا أن اتخاذ خطوات إضافية قد يكون ضروريا لضمان حصول المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة على معاملة متساوية، سواء كانوا داخليين أم خارجيين (انظر أيضا قرار الجمعية الشاغرة على معاملة متساوية، سواء كانوا داخليين أم خارجيين (انظر أيضا قرار الجمعية

16-17872 **24/70** 

<sup>(</sup>٣) في إطار الترتيبات التعاقدية المنقحة، يشمل ذلك الأفراد المعينين تعيينا مؤقتا عملا بالقاعدة ٤-١٢ من النظام الإداري للموظفين.

العامة 77077، الفقرة 10)، وللنظر فيما إذا كانت هناك بعض أوجه عدم الإنصاف على أساس الموقع الفعلي لمقدم الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، وحرصا على معاملة جميع مقدمي الطلبات والشبكات الوظيفية على قدم المساواة، ترى اللجنة أن الأمين العام ينبغي أن يدرس إمكانية توسيع نطاق اقتراحه لرفع القيود القائمة لتتجاوز الأفراد المعينين تعيينا مؤقتا في شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني فتشمل جميع الشبكات الوظيفية. 77 – وفي ضوء ما سبق، وقبل التوصية بتأييد هذا المقترح، ستكون اللجنة الاستشارية بحاجة إلى النظر في الآثار الأوسع لرفع هذه القيود. ولذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إحراء تحليل إضافي للآثار المترتبة على الإحراء الذي قد يُتخذ لرفع القيود المفروضة في قرارها 10077 والإبلاغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي المقبل.

### دال - صحة الموظفين ورفاههم

٧٣ - ترد في الفقرات ١٢٩ إلى ١٥٣ من أحدث تقرير استعراضي مناقشة للمسائل المتعلقة بصحة موظفي الأمم المتحدة ورفاههم. ويعرض التقرير أربعة محالات تركيز هي: (أ) تحديد أولويات التدخل؛ و (ب) برنامج للسلامة والصحة المهنيتين على نطاق المنظومة؛ و (ج) إدارة الإجازة المرضية؛ و (د) سلامة الرعاية الصحية وجودتما.

٧٤ - وضمن كل مجال من مجالات التركيز هذه، يجري الآن اتخاذ عدد من المبادرات والنهج الجديدة الرامية إلى معالجة مسألة صحة الموظفين ورفاههم. ويُذكر في التقرير أن تنفيذ النظام الإلكتروي للسجلات الطبية في الأمم المتحدة (EarthMed) قد أتاح للمنظمة مجمع بيانات أساسية عما يواجه موظفي الأمانة العامة من تحديات صحية، محدف توجيه الأنشطة المتصلة بالصحة المهنية نحو المجالات التي تحقق أقصى تأثير ممكن. ويبيّن تحليل للبيانات المستمدة من النظام، إلى جانب بيانات من مصادر أحرى، معدلات اضطراب للمسحة العقلية والأعراض النفسية أعلى مما يمكن توقعه في هذه الشريحة من الموظفين (انظر ١٩٥٥)، الفقرات ٣٣١ و ١٩٥١). وتخضع الآن العوامل الرئيسية المؤدية إلى ذلك لمزيد من التحليل، وسيُسترشد كما في وضع استراتيجية للصحة العقلية.

٥٧ - ويشير التقرير أيضا إلى أن المنظمة، ومنذ إنشائها، لم تكن تمتلك برنامجا شاملا للسلامة والصحة المهنيتين. وفي عام ٢٠١٥، وافق مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تنفيذ إطار للسلامة والصحة المهنيتين على نطاق المنظومة يشمل السياسات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، والمراقبة، وتحليل المخاطر، وإدارة الحوادث، بالإضافة إلى

برنامج للمعايير والامتثال (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٢). وتعكف المنظمة أيضا على إعداد أدوات وتقنيات تساعد في إدارة الإجازات المرضية، ومن ذلك تحديد الموظفين الذين ترتفع احتمالات استئنافهم العمل مبكرا والموظفين الذين يمثلون حطرا أكبر بغيابهم المطوّل عن العمل. ويُشار أيضا إلى الموظفين الذين لديهم ظروف تحول دون عملهم في مركز عمل معيَّن رغم كوفم لائقين للعمل في غير هذا المركز (المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٥ و ١٤٦؛ انظر أيضا تعليقات اللجنة ذات الصلة بالموضوع الواردة في الفرع الثالث من هذا التقرير، عن التنقل). وفيما يتعلق بسلامة الرعاية الصحية ونوعيتها، يذكر التقرير أن الأمين العام ينفّذ برنامج عمل لتحسين مراقبة الخدمات الصحية وإدارتها في ٤٣٧ مرفقا للرعاية الصحية يتم تشغيلها من حلال المكاتب الموجودة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتشير اللجنة الاستشارية إلى الجهود المبذولة حاليا في مجال صحة الموظفين وسلامتهم المهنية، وتتطلع إلى أن تستعرض في تقريرها الاستعراضي المقبل المزيد من التفاصيل عن تنفيذ ما يتصل بذلك من مبادرات.

# ثالثا – التنقل

# تنفيذ النظام الجديد لاحتيار الموظفين والتنقل المنظّم

٧٦ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٥/٦٨ على الإطار المنقح للتنقل المنظم والتطوير السوظيفي، رهناً بالأحكام الواردة في ذلك القرار. وقد قُدَّم تقرير الأمين العام (A/71/323/Add.1) عملاً بذلك القرار الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن التنقل حتى دورها الثانية والسبعين. والتقرير هو التقرير السنوي الثالث للأمين العام وتجميع للتقارير المقدَّمة منذ الدورة التاسعة والستين. وهو يقدم، حسبما طلبته الجمعية، آخر ما استجد من المعلومات عن التقدم المحرز صوب تنفيذ إطار التنقل والتطوير الوظيفي حتى تموز/يوليه ٢١٠٦، إضافةً إلى بيانات ومعلومات إضافية.

٧٧ - وقد دخل النظام الجديد لاحتيار الموظفين والتنقل المنظّم حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦ بإصدار ثلاث نشرات جديدة من نشرات الأمين العام وأمر إداري واحد جديد ذي صلة. وبدأ الآن تشغيل هيئات التوظيف ذات الصلة المنشأة بموجب الإطار الجديد (مجلس استعراض التعيينات والترقيات في الرتب العليا، ومجالس الشبكات الوظيفية، والفريق المعني بالصعوبات الخاصة، ومجلس الاستعراض المركزي العالمي، وأفرقة التوظيف في الشبكات) (المرجع نفسه الفقرات ٧ إلى ١٢). وكانت شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني (المرجع نفسه أولى الشبكات الوظيفية التي تنتقل إلى النظام الجديد. وفي إطار النظام الجديد

16-17872 **26/70** 

لاختيار الموظفين والتنقل المنظّم، فإن أنشطة التوظيف الجديد تُدار من حلال عمليات توظيف نصف سنوية تتألف من حزأين هما:

(أ) التنقّل المنظّم: وهو عملية داخلية للتنقل الأفقي للموظفين، يعرب من خلالها الموظفون العاملون عن اهتمامهم بوظائف مشغولة. ويشارك في هذه العملية الموظفون الذين إما بلغوا الحد الأقصى لشغل وظائفهم أو بلغوا الحد الأدنى لشغل تلك الوظائف واختاروا المشاركة في العملية؛

(ب) ملء الشواغر: ويجري حلال هذه المرحلة الإعلان عن الوظائف الشاغرة الحالية والمتوقعة وفتح باب تقديم الطلبات لشغلها من المرشحين الداخليين والخارجيين (المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و ٥).

٧٧ - وفيما يتعلق بنظام التنقل المنظّم، ترد معلومات مفصلة عن أول عملية لتنفيذ النظام في شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني (POLNET) في الفقرات ١٣ إلى ١٨ من تقرير الأمين العام. وحسبما ينص عليه القرار ٢٨ / ٢٥ ، كانت السنة الأولى من تشغيل النظام في تلك الشبكة سنة "الاقتصار على من يختار المشاركة"، وهو ما يعني أن المشاركة في العملية لم تكن إلزامية للموظفين الذين بلغوا أو تجاوزا الحد الأقصى لشغل الوظائف. ووفقا لما ورد في التقرير، فقد احتار ٣٦٠ موظفا المشاركة في العملية الأولى لتنفيذ التنقل المنظم في شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني، من بينهم ١٣٢ موظفا اعتبروا مستوفين لمعايير المشاركة. واتخذ ما مجموعه ٣٨ قرارا بالتنسيب الذي يستتبع انتقال الموظفين إلى وظيفة جديدة. ومن العوامل الرئيسية لعدم تمكين الموظفين من التنسيب ما يلي: إعراب العديد من الموظفين عن الموظفين عن الموظفين المؤهلين لشغل وظائف، وقلة عدد الوظائف الشاغرة المدرجة في الموجز، ونقص الموظفين المؤهلين لشغل وظائف معيّنة، وتعذّر حصول الموظفين على تأشيرة في موقع مركز العمل الجديد (المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥).

9٧ - وفيما يتعلق عملء شواغر شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني في إطار النظام الجديد، نُشر ما مجموعه ٦٧ وظيفة في هذه الشبكة، أعلن عن نصف عددها في إطار الطريقة المعجَّلة القائمة على "الاستقدام من قوائم المرشحين المقبولين". ويذكر الأمين العام في تقريره أن الحصيلة النهائية للعملية الأولى لم يُتوصل إليها عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، ولكن من المتوقع أن يستغرق اكتمال عملية ملء الشواغر المذكورة حوالي ١٨٠ يوما، كما كان متوقعا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). وفي هذا الصدد، وسعيا إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق هدف الاستقدام في حدود ١٢٠ يوما مثلما حددته الجمعية العامة، يكرر الأمين العام تأكيد توصيته السابقة بتخفيض فترة الإعلان عن الشواغر في إطار عمليات التوظيف نصف

السنوية من ٦٠ إلى ٣٠ يوما (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أيدت ذلك الاقتراح في تقريرها السابق عن نظام التنقل، غير أن الجمعية العامة لم تختتم نظرها في التقارير ذات الصلة بذلك (انظر ٨/70/765)، الفقرة ٢٣).

من العنصرين الأوليين من عملية التوظيف الأولية نصف السنوية (التنقل المنظّم وملء من العنصرين الأوليين من عملية التوظيف الأولية نصف السنوية (التنقل المنظّم وملء الشواغر، على النحو المبين في الفقرة ٧٧). وعلى وجه التحديد، يشير الأمين العام إلى أن فرص تقاسم عبء الخدمة في مراكز العمل الشاق، وهو ما يمثّل أحد الأهداف الرئيسية للنظام الجديد، تعتمد على الوظائف المدرجة في الموجز. فإذا لم يوجد في مراكز العمل التي يُسمَح فيها باصطحاب الأسرة موظفون مشاركون في العملية، لن يتسنى للموظفين التنقّل من مراكز العمل التي لا يُسمَح فيها بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو من عملية التنقل الأولى أن بعض الموظفين العاملين في مراكز العمل الشاق، يمن فيهم مَن ظل يعمل فيها لأكثر من خمس سنوات، لا يرغبون على الدوام في الانتقال إلى مراكز العمل التي يُسمح فيها باصطحاب الأسرة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن من بين الموظفين الذين شاركوا في الجولة الأولى والعاملين في مراكز العمل من الفئتين دال وهاء البالغ عددهم أيضا في مراكز العمل من الفئتين دال وهاء البالغ عددهم أيضا في مراكز العمل من الفئتين دال وهاء. ويذكر الأمين العام أن هذه الصعوبات ستخف حددةا عندما يصبح التنقل المنظم إلزاميا لا احتياريا (٨٠١ ما العمل من الفئتين دال وهاء ويذكر الأمين العام أن هذه الصعوبات ستخف حددةا عندما يصبح التنقل المنظم إلزاميا لا احتياريا (٨٠١ ما الفقرة ٢٩).

1 \( \) - ويرد الأمين العام أيضا في تقريره أسباب انخفاض عدد عمليات التنسيب عن المتوقع في إطار عملية التنقل الأولى إلى اقتصار الوظائف المدرجة في الموجز على الوظائف المشغولة. ويشير إلى أن الوظائف الشاغرة لا بد وأن تكون جزءا من العملية لكي يتيح ذلك قدرا أكبر من المرونة والتقليل من احتمالات وجود سلسلة من المشاركين من الذين يتعذّر عليهم الانتقال عندما لا يكون موظف واحد في السلسلة مستعدا للانتقال. ولذلك يقترح الأمين العام أن تُدرج الوظائف الشاغرة برتب مختلفة في مراكز العمل من الفئات باء وجيم ودال وهاء في عمليات التنقل المنظم المقبلة (المرجع نفسه) الفقرة ٣٠).

٨٢ - ولدى الاستفسار عما إذا كان هذا الاقتراح سيقلل من إعلانات الوظائف المتاحة للمرشحين الخارجيين، أُبلغت اللجنة الاستشارية، أنه نظرا لكون عدد الموظفين المشاركين في كل عملية تنقّل ثابتا، فإن عدد الوظائف الشاغرة التي تُنضاف إلى الموجز في بداية العملية ينبغي أن يكون مساويا لعدد الوظائف الشاغرة التي تتبقى في النهاية، حيث لا يتغير سوى "تصنيف" تلك الوظائف الشاغرة (اللقب الوظيفي، المهمة، الموقع) لغرض المنافسة

16-17872 **28/70** 

المفتوحة. وتلاحظ اللجنة، بالتالي، أن هذا الأمر من المرجّع أن يؤثر في مدى جاذبية تلك الوظائف التي تُتاح للاستقدام المفتوح، وكذلك في توقيت توافرها.

٨٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن نتائج العملية نصف السنوية الأولى على النحو الوارد في التقرير الأحير للأمين العام تجسد خبرة محدودة جدا بالنظام الجديد لاختيار الموظفين والتنقل المنظم، اقترنت بانخفاض مستويات التنسيب الناجم عن العملية الأولى لهذا النظام، التي لا تزال ذات طابع طوعي، وعدم الإبلاغ حتى الآن عن تفاصيل الجولة الأولى من الشواغر التي مُلئت. وتلاحظ اللجنة كذلك أن النتائج والدروس المستخلصة الواردة في التقرير هي ذات صبغة أولية للغاية. ولذلك، فلا يسَع اللجنة أن توصي بالموافقة على المقترح الداعي إلى السماح بأن تكون الوظائف الشاغرة في مراكز العمل من الفئات باء وجيم ودال وهاء مشمولة بعملية التنقل المنظم في الوقت الراهن.

٨٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على مقترح تخفيض فترة الإعلان عن الشواغر التي هي جزء من أنشطة التوظيف نصف السنوية وفقا لإطار التنقل والتطوير الوظيفي من ٦٠ إلى ٣٠ يوماً.

٥٨ - وفي سياق استعراض آخر تقرير، حُددت الآثار المترتبة على النظام الجديد لاختيار الموظفين والتنقل بالنسبة للموظفين الذين يحصلون على تصريح السلامة الصحية للخدمة في بعض مراكز العمل وليس كلها، بألها مشكلة قائمة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى الملاحظات التي قدمها أمين المظالم في الآونة الأخيرة في تقريره الأخير المتعلق بمسألة الموظفين الذين تُفرض قيود، لدواع طبية، على شغلهم وظيفة محددة أو عملهم في مركز عمل محدد، على الرغم من اعتبارهم لائقين للعمل (٨/٦١/١٥٦، الفقرات ٦٦ إلى ٩٦). ويشير أمين المظالم إلى أن الهدف من هذه التصاريح عموما هو أن تكون وسيلةً لمساعدة الموظفين على استئناف عملهم بعد إجازة مرضية موثقة، إلا ألها في الواقع خلفت آثارا سلبية من قبيل فترات الإجازة المرضية المطوّلة أو حالات العجز. ويشير أمين المظالم إلى وجود افتقار إلى إطار مناسب في مجال السياسات يكون من شأنه أن يتيح نقل أولئك الموظفين بصفة مؤقتة إلى مراكز عمل حيث السياسات يكون من شأنه أن يتيح نقل أولئك الموظفين بصفة مؤقتة إلى مراكز عمل حيث السياسات يكون من الناجية.

٨٦ - وردا على استفسار بشأن أعداد الموظفين الذين يحصلون على تصاريح السلامة الصحية الجزئية وماهية الإجراءات التي تُتخذ لإعادة انتداكم في هذه الحالات، أبلغت اللجنة الاستشارية أن النظام الإلكتروني للسجلات الطبية في الأمم المتحدة (EarthMed) غير مجهّز حاليا بالقدرة على جمع بيانات عن تصاريح السلامة الصحية الجزئية، إلا أن هذه الخاصية ستصبح متوافرة في المستقبل عند تنفيذ واجهة الربط بين هذا النظام ونظام أوموجا بالكامل.

وأبلغت اللجنة أن نظام التنقل ينص على أن تُعتبر الظروف الطبية وإمكانية الوصول إلى المرافق الطبية أو العلاج الطبي عوامل ينظر فيها الفريق المعني بالصعوبات الخاصة لغرض الإعفاء من الخدمة في مراكز عمل معينة. غير أن اللجنة الاستشارية تؤكد أن الاعتبار ينبغي أن يولى أيضا لكفالة أن يسهّل نظام التنقل بشكل استبقائي إعادة انتداب الموظفين إلى الأماكن التي يمكنهم تولّي الخدمة فيها، بناءً على تصاريح السلامة الصحية الجزئية التي يقدموها، وذلك لكي يتسنى لهم مواصلة الإسهام بإنتاجية في حدمة المنظمة.

## بيانات عن تنقل الموظفين والتكاليف المتصلة بتنقلهم

٧٨ - يقدم الأمين العام في تقريره آخر ما استجد من معلومات عن التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتصلة بعمليات التنقل بين مراكز العمل. فبالنسبة للموظفين الذين تنقلوا في عام ٢٠١٤ وسُدّدت لهم مدفوعات وعددهم ٢٧١٦ موظف. وبالإضافة إلى ذلك، يُستفاد المتكررة المترتبة على ذلك حوالي ٢٨٢ دولارا لكل موظف. وبالإضافة إلى ذلك، يُستفاد من المعلومات المتاحة أن التكاليف غير المتكررة للموظفين الذين انتقلوا بين كيانات غير ميدانية في عام ٢٠١٤ بلغت ١٨٧ ٩٩ دولار لكل موظف، وبالنسبة للموظفين الذين انتقلوا إلى بعثات ميدانية أو قيموا منها، بلغت تلك التكاليف ٢٠١٥ دولار لكل موظف. وتبين مقارنة سنوية لمتوسط التكاليف المباشرة لكل شخص في كل عملية تنقل منذ عام ٢٠١١ أن متوسط تلك التكاليف يتبع اتجاها تنازليا (٨/٢١/323/Add.1) الجدول ٣). ويقدر مجموع التكاليف المباشرة المتكبدة عن عمليات التنقل بين مراكز العمل في عام ٢٠١٤ من تقرير الأمين العام. وفيه يشير إلى أن هذه التكاليف تشمل تكاليف النقل المؤقت للموارد المتاحة، بما في ذلك ١٣ وظيفة، لأغراض وضع النظام الجديد وإدارته.

٨٨ - وطلبت اللجنة الاستشارية، حلال نظرها في التقرير الأحير، موافاتها بمعلومات من الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤ عن العدد الإجمالي لعمليات التنقل الأفقي، سواء انطوت على تغيير في مركز العمل أم لا، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بتلك التنقلات. وتشير اللجنة إلى أنها كانت قد خلصت، في عام ٢٠١٤، في سياق الاستعراض الذي أحرته بشأن هذا الموضوع، مستندةً إلى ما قُدم لها من المعلومات، إلى أن ١٥٧ عملية

**30/70** 

<sup>(</sup>٤) يشير التقرير إلى أن عام ٢٠١٤ شهد إجراء ١ ٨٢٧ عملية تنقل بين مراكز العمل، من ضمنها ٣٩٧ موظفا تنقلوا بين كيانات غير ميدانية و ٤٣٠ موظفا تنقلوا إلى بعثات ميدانية أو قدموا منها. ويتضح من البيانات المستمدة من كشوف المرتبات أن مدفوعات تتعلق بتكاليف متكررة سُددت إلى ١ ٢١٦ موظفا.

انتقال قد اضُطلع بها في فترة الاثنتي عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأن ذلك الرقم يمكن أن يكون بمثابة خط أساس مناسب يُسترشد به فيما يتعلق بالتنقل الأفقي الجغرافي (٨/69/572)، الفقرة ٢٠١٥، وفي عام ٢٠١٥، أُبلغت اللجنة أن عام ٢٠١٣ شهد في الواقع إحراء ٤٧٧ عملية تنقل حغرافي أفقي، بتكلفة إجمالية قدرها ٢١٤ ٢١٤ ٧ دولارا (٨/70/765)، الفقرة ١٣). وتشير المعلومات المقدمة إلى اللجنة خلال استعراضها للتقرير الأحير عن الفترة ذاتما، إلى أن ثمة ٤٤، ١ عملية تنقل جغرافي أفقى قام بها موظفون في عام ٢٠١٣.

٨٩ - وقد شددت اللجنة الاستشارية مرارا على أهمية وضع خط أساس عملي لأغراض المقارنة يُستند إليه لقياس اتجاهات التنقل في المستقبل، ولا سيما بالنظر إلى الحد الأقصى المفروض على عدد التنقلات الجغرافية على النحو المبين في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٨٦٥/٥٦٨ (١٤٥ من قرار الجمعية العامة ٨٦٥/٥٦٨) الفقرة ١٤٥). ويقترح الأمين العام في تقريره أن يُقاس تأثير النظام الجديد لاختيار الموظفين والتنقل المنظم بناءً على خط الأساس لمتوسط عدد التنقلات التي يقوم بها الموظفون في كل شبكة وظيفية خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة لإطلاق الشبكة في إطار النظام الجديد. ويذكر الأمين العام أنه سيُدرج هذا العدد الذي يمثل خط الأساس لشبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني في التقرير السنوي المقبل عن التنقل، والمقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورها الثانية والسبعين. غير أن اللجنة تلاحظ أن الأمين العام يقرّ بأن البيانات المتعلقة بتغيير الوظيفة دون تغيير مركز العمل ليست متاحة بعد (٨/71/323/Add.1).

• ٩ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية الاتفاق على حط أساس عملي لأغراض المقارنة يمكن أن يُستند إليه لقياس اتجاهات التنقل في المستقبل، وتكرر التأكيد على أهمية توخى الدقة في جمع البيانات وتحليلها.

91 - ونظرا صعوبات الحصول على بيانات أساسية دقيقة ومتسقة عن عدد التنقلات الجغرافية، بما فيها التنقلات الأفقية والتنقلات الأفقية دون تغيير لمركز العمل، تعتزم اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إحراء عملية تحقق من جميع البيانات التي يتم الإبلاغ عنها بشأن الأعداد السنوية للتنقلات الجغرافية وتكاليفها، بما في ذلك الأساس المنهجي المتبع للتوصل إلى تلك الأرقام، وذلك لكي يتم بشكل سليم تقييم الأثر المترتب على تنفيذ إطار التنقل في تحديد التكاليف.

## استقدام الموظفين من حارج المنظمة

97 - يشير الأمين العام، في الفقرة 70 من تقريره، إلى أن الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ شهدت إجراء ٢٠٠٨ تعيينات حارجية مما مجموعه ١١٠٥ فرصة عمل كانت متاحة خلال تلك الفترة، أي ما تراوح بين ٨٠٨ و ٢٠٠ تعيينات في السنة. وشملت تلك التعيينات ٢٦٩٤ تعيينا في الفئة الفنية، و ٥٢٥ تعيينا في فئة المديرين. ويبين الجدول ٤ من التقرير نسبة التعيينات الخارجية مقارنة بفرص الوظائف المتاحة للاختيار، والتي تراوحت بين التقرير نسبة التعيينات الخارجية مقارنة بفرص الوظائف المتاحة للاختيار، والتي تراوحت بين تُظهر البيانات أن المعدلات كانت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١١ أقل مما كانت عليه في كل من السنوات الثلاث السابقة لذلك. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن تلك الأرقام لا تبيّن أي أثر مترتب على تنفيذ نظام اختيار الموظفين والتنقل المنظم منذ بدء العمل بالنظام الجديد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

97 - وعند الاستفسار، قُدم للجنة الاستشارية الجدول ١ الوارد أدناه، الذي يبين عدد التعيينات الخارجية مقارنة بالعدد الإجمال لتعيينات أو تنقلات الموظفين التي حرت في كل سنة تقويمية (٥). وأبلغت اللجنة أن التعيينات الجديدة تماما التي تصدر للأفراد الذين لم يحصلوا قط على أي نوع من التعيينات في الأمم المتحدة هي وحدها التي تعتبر تعيينات "خارجية" لأغراض هذه الإحصاءات. وهذا من شأنه أن يستبعد الأفراد الذين تم التعاقد معهم لفترة تعيين قصيرة المدة وتعيينات مؤقتة في الماضي.

الجدول ١ أعداد ونسب التعيينات الداخلية والخارجية في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥

النسبة المئوية للتعيينات الخارجية		النســـبة المئويــة للتعيينـــات الداخلية/تنقلات الموظفين	التعيينات الداخلية/تنقلات الموظفين	عدد التعيينات/ تنقلات الموظفين	الفترة
77,79	٨٠٨	77,71	١٦١٩	7 277	7.11
۲۸,۷۷	٧٥١	٧١,٢٣	1 109	771.	7.17
٣٣, ٤ ٠	٦٢٦	77,7.	1751	١٨٧٤	7.17

<sup>(</sup>٥) أبلغت اللجنة الاستشارية أن أوجه الاختلاف في العدد الإجمالي لفرص العمل الواردة في الفقرة ٩٢ والعدد الإجمالي للتعيينات الواردة في الجدول ١ تُعزى إلى الفارق الزمني بين الإعلان عن الوظائف وتواريخ التعيين الفعلية، وكذلك إلى أن الوظائف الشاغرة لا تنتهي كلها بتعيين لأسباب شتى منها مثلاً إعادة هيكلة تلك الوظائف أو إلغائها أو إعادة تصنيفها.

16-17872 **32/70** 

النسبة المئوية للتعيينات الخارجية		النســـبة المئويــة للتعيينـــات الداخلية/تنقلات الموظفين	التعيينات الداخلية/تنقلات الموظفين	عــدد التعيينـــات/ تنقلات الموظفين	الفترة
77,97	٦١٧	٦٦,٠٨	17.7	١٨١٩	7.15
٣١,٢٤	٦٠٦	٦٨,٧٦	۱۳۳٤	۱ 9 ٤ ٠	7.10
٣١,٩٤	۳ ٤٠٨	٦٨,٠٦	V 77.7	١٠٦٧٠	الجحموع

95 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أن الحاجة إلى تحسين معدلات التوظيف الخارجي أمر معترف به وأن الجهود تُبذل بوضع المزيد من برامج التوعية الموجهة الأهداف (انظر الفقرات ٥٤ إلى ٤٧). وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء محالس الشبكات الوظيفية المركزية ومجلس استعراض التعيينات والترقيات في الرتب العليا سيؤدي، في رأي الأمانة العامة، إلى تحسين أوجه الاتساق في عمليات استقدام الموظفين وزيادة القدرة على رصد معدلات التوظيف الخارجي.

90 - 0 وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد الاحتيارات الخارجية انخفضت كل سنة خلال السنوات الخمس من الفترة 1.0 - 0.0. وتؤكد اللجنة بحددا أن الجهود المبذولة لتشجيع التنقل الداخلي ينبغي ألا يكون لها أثر سلبي على الجهود الهادفة إلى إعادة تنشيط المنظمة عن طريق التعيينات الخارجية (انظر A/70/765) الفقرة 0.00 وتتطلع اللجنة إلى تلقي بيانات مفصلة عن التعيينات الداخلية والخارجية والتنقلات الداخلية للفترات اللاحقة، لكي يتسنى لها تقييم أثر النظام الجديد لاحتيار الموظفين والتنقل المنظم في التعيينات الخارجية.

## رابعا - تقييم نظام النطاقات المستصوبة

97 - يقيس نظام النطاقات المستصوبة، الذي أُنشئ في عام ١٩٦٠، التقدم المحرز صوب تحقيق توزيع جغرافي عادل واسع النطاق لموظفي الأمانة العامة (انظر قرار الجمعية العامة الاموره و الفقرة ١٠٥ (د-١٠٥)، الفقرة ١٥)، وهو بدوره نظام مستمد من الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميشاق الأميم المتحدة. وقدم أحدث تقرير عن هذا الموضوع، ويرد في الوثيقة ميشاق الأميم المحمدة بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٥٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام تقديم مقترحات لإحراء استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة، تحدف إلى استحداث أداة أكثر فعالية لكفالة التوزيع الجغرافي العادل فيما يتصل بالوظائف المولة من الميزانية العادية.

99 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن أحدث تقرير للأمين العام والمقترحات المتصلة به مطابقة إلى حد كبير لتلك التي طرحت في عام 1.1.8 (انظر 1.1.8 المبيانات المتعلقة بأعداد الموظفين العاملين ومركزهم الجغرافي لكي تعكس الحالة في 1.1.8 - وعلى غرار ما ورد في تقريره السابق، يشير الأمين العام إلى أنه مستعدٌ لتقديم سيناريوهات إذا ما طلبت الجمعية ذلك من أجل تيسير مداولاها بشأن هذا الموضوع. ويقترح، خلاف ذلك، إدخال تغييرين محدّدين فقط عند تقرير الحدّين الأدنى والأقصى للنطاقات المستصوبة (1.1.8 الفقرتان 1.1.8 الفقرتان 1.1.8 وترد تعليقات اللجنة بشأن هذا الموضوع أصلا في تقريرها الشامل بشأن مسائل إدارة الموارد البشرية للدورة التاسعة والستين (1.1.8 الفقرات 1.1.8 الفقرات 1.1.8 الفقرات الحدة بشأن المقترحات الحددة للأمين العام لم تتغير، فإن اللجنة تبقي على توصياتها ذات الصلة بشأن المقترحات المحددة للأمين العام. وترد هذه التوصيات في الفقرات الواردة أدناه (انظر أيضا 1.1.8 الفقرتين 1.1.8 الفقرات الواردة أدناه (انظر أيضا 1.1.8 الفقرتين 1.1.8

9.8 وترى اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يستجب مرة أحرى بقدر كاف لطلب الجمعية العامة إجراء استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة. فتقرير الأمين العام لا يقدم أي عناصر حديدة يمكن أن تعزّز فعالية النظام. ولذلك، تؤكد اللجنة محددا رأيها بأنه يتعين على الأمين العام الاستجابة للطلبات المتكررة للجمعية بتقديم مقترحات ملموسة تستند إليها الجمعية في مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة، مؤكدةً في الوقت نفسه أن اتخاذ القرار النهائي في مجال السياسات منوط بالجمعية (1.66/545) الفقرة 1.80

99 - وفي هذه المرحلة، وريثما تنجز الجمعية العامة الاستعراض الشامل المطلوب وتنظر فيه، لا ترى اللجنة الاستشارية جدوى من إدخال تعديلات طفيفة على طريقة الحساب التي عُرضت في تقرير الأمين العام. ولهذا، فإنما لا توصي الجمعية بالموافقة على التعديلات المقترحة.

# خامسا - تكوين الأمانة العامة

16-17872 **34/70** 

دون مقابل، والموظفين المتقاعدين، والخبراء الاستشاريين، وفرادى المتعاقدين لفترة السنتين (A/71/360/Add.1) ٢٠١٥-٢٠١٤).

#### تحليل الاتحاهات

1.1 – شددت اللجنة الاستشارية، في تقارير سابقة، على ضرورة تقديم تحليل أكثر استفاضة للاتجاهات الواردة في التقرير عن تكوين الأمانة العامة، يحدد الأسباب وراء وجود أنحاط مختلفة في الخصائص الديمغرافية للموظفين، وخاصة الأنماط التي برزت منذ صدور التقرير السابق، وذلك لمساعدة الجمعية العامة على فهم معنى البيانات والجداول الإحصائية (A/67/545) الفقرة (A/68/523)، الفقرة (A/68/545) الفقرة (A/69/572)، الفقرة (A/0.764)، وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة (A/من قرارها (A/70/764)، استكمال المعلومات المقدمة في التقرير المتعلق بتكوين الأمانة بمزيد من التحليلات للاتجاهات الديمغرافية والأسباب التي تكمن وراء تلك الاتجاهات.

١٠٢ - ويوافق الأمين العام، في أحدث تقرير له، على أن التحليل الذي طلبته الجمعية العامة سيحسن المعلومات الواردة في التقرير، ويشير إلى أنه بغية استكمال التحليل، فإن عملية تجميع التقرير ستستلزم تغييرات هامة. وفي هذا الصدد، يؤكد من جديد اقتراحه بأن يتم تعديل الفترة المشمولة بالتقرير لإتاحة وقت كافي لتحليل البيانات (انظر ١٨/69/292، الفقرة ٣، و ١٨/70/605، الفقرة ٣، و ١٨/70/605، الفقرة ٣، ويقترح، على وجه التحديد، أن تقدم البيانات عن تكوين الأمانة العامة على أساس السنة التقويمية، على أن يكون آخر موعد لتقديم البيانات هو ١٥ آذار/مارس من السنة التالية. وستُمدّد الفترة المتاحة لتوحيد تحليل البيانات الأمانة العامة، ولاستعراض وتحليل البيانات من أسبوعين إلى التي تشمل عددا من كيانات الأمانة العامة. ومن شأن تمديد فترة إعداد التقرير أن يتيح وقتا كافيا لتحليل البيانات، ويعزز بالتالي جودة المعلومات المقدمة في التقرير. ويقترح الأمين العام لذلك أن يشمل التقرير، الذي سيقدم إلى الجمعية في دورها الثالثة والسبعين، البيانات الذيمغرافية للفترة من ١٠كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مع اعتبار الديمغرافية للفترة من ٢٠١٧، مع اعتبار

۱۰۳ - ووفقا لما ورد في التقارير السابقة، فإن اللجنة الاستشارية لا تعترض على التغيير المقترح في دورة الإبلاغ ولا في الموعد النهائي لتقديم البيانات الديمغرافية المدرجة في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة. وتؤكد اللجنة، مع ذلك، أن تعديل دورة الإبلاغ والموعد النهائي لن يحسن في حد ذاته من الجودة التحليلية للتقرير.

10.5 - وإذا وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية، فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يدرج البيانات المتعلقة بفترة الأشهر الستة الانتقالية (تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دور قا الثانية والسبعين، في شكل ييسر إجراء مقارنات بالفترتين السابقة والحالية.

0.١ - وفيما يتعلق بالإتجاهات المستخلصة من البيانات المدرجة في أحدث تقرير عن تكوين الأمانة العامة، يعرض الأمين العام بيانات عن الخصائص الديمغرافية للموظفين على مدى فترة خمس سنوات، من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٦ (انظر ٨/71/360) الجدول ٢). ويشير الأمين العام، على وجه التحديد، إلى أنه خلال تلك الفترة: (أ) ارتفع عدد موظفي الأمانة العامة والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بأقل من ١ في المائة، من ١٧١ ٥٧ موظفا إلى ٩٣٤ ٥٧ موظفا؛ و (ب) انخفض عدد موظفي الأمانة العامة بنسبة ٦ في المائة، من ١٨٨ ٢٤ موظفا إلى ١٣١ ٤٠ موظفا؛ و (ج) في الأمانة العامة ارتفعت نسبة الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا إلى مجموع الموظفين من ٢٩ إلى ٣٢ في المائة، بينما انخفضت نسبة الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المحموع الموظفين زيادة الموظفين من ٢١ إلى ٥٨ في المائة؛ و (د) زادت نسبة الموظفات إلى مجموع الموظفين الأمانة العامة من ٤٣٨ في المائة إلى ٨٤ في المائة؛ و (هـ) ارتفع متوسط عمر موظفي الأمانة العامة من ٢٠٨٤ سنة إلى ٣٤٨ في المائة؛

1. ١٠ ورُودَت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بتحليل أكثر تفصيلا عن البيانات المتعلقة بمتوسط عمر موظفي الأمانة العامة من أجل تحسين فهم الأسباب المحتملة لاتجاه تزايد الأعمار المذكور أعلاه. وأشار تحليل أولي إلى أن العامل المحرك الرئيسي هو التشكيل العمري للموظفين الموجودين في العمليات الميدانية، الذين يشكلون حوالي ٥٠ في المائة من الموظفين في الأمانة العامة، والذي تزايد بنسبة ٢٠١٠ سنة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٦. وعلى النقيض، ارتفع متوسط عمر الموظفين في العمليات غير الميدانية بمقدار سنة واحدة فقط في الفترة نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه بينما المخفضت مستويات التوظيف العامة في كيانات محددة للعمليات الميدانية (بسبب التقليص أو إعادة التشكيل)، فقد زاد متوسط العمر في العمليات. فعلى سبيل المثال، نقص عدد الموظفين في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بما يزيد عن ٣٠٠ موظف على جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بما يزيد عن ٣٠٠ موظف على

16-17872 **36/70** 

مدي فترة السنوات الأربع من عـام ٢٠١٢ إلى عـام ٢٠١٦، بينمـا ارتفـع متوسط العمـر . ما يزيد على سنتين.

١٠٧ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن مؤشرات التوظيف الاستراتيجية الرئيسية مثل التوازن بين الجنسين، والجداول الزمنية للتوظيف، والتمثيل الجغرافي، والامتثال لتقرير الأداء، ومعدلات الشواغر رُصدت داخليا من خلال إكمال "سجل أداء إدارة الموارد البشرية". وفي المستقبل، سيجري إحراء مزيد من تحليل الاتجاهات كجزء من تنفيذ إطار إدارة الموارد البشرية في الأجل الطويل (انظر الفقرات من ٨ إلى ١٢).

١٠٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن تحسين فهم الأسباب المحتملة وراء اتحاهات معينة في مو اصفات ملاك الموظفين في الأمانة العامة سيساعد في تحديد استجابات ملائمة في محال السياسات وكذلك في رصد أثر مبادرات الإصلاح المختلفة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالتحليل الأولى الذي أجري بشأن اتجاه تزايد الأعمار في مواصفات ملاك موظفي الأمانة العامة. ويتعين أن يؤثر هذا التحليل بدوره على تطوير تحسينات السياسات في محال تخطيط القوة العاملة وكذلك على الجهود الجارية لتجديد شباب الأمانة العامة (انظر أيضا الفقرات ٢٤-٢٦ و ٣٧-٤١).

#### الجدول ٢

الاتجاهات المدرجة في تقرير اللجنة الاستشارية (٨/70/764) وفي تقرير الأمين العام (A/71/360) عن تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغر افية للموظفين

#### تقرير الأمين العام (A/71/360) تقرير اللجنة الاستشارية (A/70/764)

انخفاض طفيف للغاية في عدد موظفي الأمانة انخفاض في عدد الموظفيين في الأمانة العامة، حيث بلغ ١٠٨١ موظفا عاملاً في العامة حيث بلغ ١٣١ ٤٠ موظفاً عاملاً في ٣٠ حزيران/يونيــه ٢٠١٥ بالمقارنــة مــع ٣٠ حزيران/يونيــه ٢٠١٦ بالمقـــارنة مــع ٤١ ٠٨١ موظفاً قبل عام واحد (الجدول ٢)

زيادة طفيفة في نسبة الموظفين في الفئة الفنية زيادة طفيفة في نسبة الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا بالمقارنة مع العدد الكليي والفئات العليا بالمقارنة مع العدد الكلي للموظفين للموظفين منذ عام ٢٠١١ (من ٢٨ في المائة منذ عام ٢٠١٢ (من ٢٩ في المائة إلى ٣٢ في المائة) (الجدول ٢)

٤١٤٢٦ قبل عام واحد (الفقرة ٧)

إلى ٣١ في المائة) (الفقرة ٧)

زيادة في النسبة المئوية للموظفين في الأمانة زيادة في النسبة المئوية للموظفين في الأمانة العامة العامة بتعيينات دائمة أو مستمرة من ١٦ في بتعيينات دائمة أو مستمرة من ١٧ في المائمة في

#### تقرير الأمين العام (A/71/360)

تقرير اللجنة الاستشارية (4/70/764)

المائـة في عـام ٢٠١٦ إلى ٢٣ في المائـة في عـام ٢٠١٦ إلى ٢٢ في المائـة في عـام ٢٠١٦ عام ٢٠١٥ (الفقرة ٧)

زيادة في متوسط عمر موظفي الأمانة العامة من زيادة طفيفة في متوسط عمر موظفي الأمانة العامة ٣٢٠٣ سنة في عام ٢٠١٦ (الجدول ٢) عام ٢٠١٥ (الفقرة ٧)

زيادة طفيفة في متوسط مدة الخدمة في الأمانة زيادة طفيفة في متوسط مدة الخدمة في الأمانة العامة لجميع فئات الموظفين إلى ٧,٦ سنوات العامة لجميع فئات الموظفين إلى ٧,٩ سنوات (الجدول ١١)

زيادة طفيفة في نسبة الموظفات من ٣٣ في المائة زيادة طفيفة في نسبة الموظفات من ٣٣,٤ في في عام ٢٠١٦ إلى ٣٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٣٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٦ (الحقوة ١٨)

9 · ١ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية، مثلما فعلت في تقريرها السابق (A/70/764)، أن الاتجاهات التي أبلغ عنها الأمين العام في أحدث تقرير له عن تكوين الأمانة العامة مماثلة إلى حد كبير للاتجاهات التي سلطت اللجنة الضوء عليها بالفعل في ملاحظاها على التقرير السابق عن تكوين الأمانة العامة، على النحو المبين في الجدول ٢.

110 - وفيما يتعلق بتنقلات الموظفين داخل الإدارات الفردية، يتضمن تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة تغيرا في عدد جميع موظفي الأمانة العامة حسب الكيان في الجدول ٤ وتفاصيل عدد التعيينات وحالات انتهاء الجدمة في الكيانات العشرة التي سجلت أكبر عدد من التنقلات في الجدول ١٦. ولاحظت اللجنة الاستشارية تفاوتات واضحة، مثلا في حالة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أ. وأبلغت اللجنة، تلبية لطلبها، بأن الجدولين غطيا، في الواقع، مختلف الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن الهياكل التنظيمية بشكل مختلف في نظام المعلومات الإدارية المتكامل وفي نظام أوموجا، وأبلغت اللجنة أيضا بأنه ما أن تتم إدارة جميع موظفي الأمانة العامة في نظام أوموجا، فسيتمكن الأمين العام من تقرير تكوين الأمانة

16-17872 **38/70** 

\_

<sup>(</sup>٦) يشير الجدول ٤ إلى أن عدد موظفي إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات زاد بما عدده ١٥٩ موظفا للسينة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بينما يبين الجدول ١٦ حدوث تعيينات عددها ١٠٠٩ تعيينات للموظفين و ٢٢٧ حالات لانتهاء الخدمة في الفترة ذاتما.

العامة. وتثق اللجنة الاستشارية في أنه سيتم بذل كل الجهود المكنة من أجل إدراج بيانات قابلة للمقارنة وشفافة في التقارير عن تكوين الأمانة العامة في المستقبل. وفي حال استخدام مجموعات مختلفة من البيانات أو الافتراضات الأساسية، فينبغي أن تُدرج في التقرير تفاصيل تفسيرية.

111 - وفيما يتعلق بمسألة دورة الإبلاغ وبالتنقيح المقترح لإصدار التقرير السنوي عن تكوين الأمانة العامة، ترى اللجنة الاستشارية أن هذا أيضا ينبغي النظر فيه في السياق الأوسع للجهود الرامية إلى ترشيد برنامج عمل الجمعية العامة. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إيلاء نظر لإعادة تنظيم ومواءمة إصدار جميع التقارير المتصلة بالموارد البشرية بحيث يمكن للجنة أن تنظر فيها، في المستقبل، في وقت مبكر من العام. ومن شأن هذا التنقيح للجدول الزمني وتوقيت التقارير أن يساعد في ضمان الامتثال لأحكام القرار ٢٤٧/٧٠ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة تقديم مشورةا قبل الموعد المقرر للعرض الرسمي لبند بعينه بأسبوعين على الأقل. وفي حالة التقارير الأمين العام وتقرير اللجنة ذي الصلة أن ييسر تبكير مواعيد الإصدار لكل من مجموعة تقارير الأمين العام وتقرير اللجنة ذي الصلة أن ييسر النظر فيها في الوقت المناسب في الدورة الرئيسية للجمعية العامة.

#### التعيينات في المناصب العليا

۱۱۲ – يشير تقرير الأمين العام إلى أن هناك ما مجموعه ١٥٩ موظفا من موظفي الأمانة العامة يعملون في رتبتَي وكيل أمين عام وأمين عام مساعد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر ٨/71/360) الجدولين ٦ و ٧). ويُقارَن ذلك بما عدده ٢٦٦ موظفا كانوا يعملون في هاتين الرتبتين في السنة السابقة. ويبين الجدول أيضا أن عدد موظفي الأمانة العامة العاملين في هاتين الرتبتين زاد بنسبة ١٠ في المائة على مدى السنوات الخمس الماضية (من ١٤٣ موظفا في عام ١٠٠١). ويتعين النظر إلى هذه الزيادة في مقابل انخفاض نسبته ٦ في المائة عموما في عدد موظفي الأمانة العامة على مدى الفترة نفسها. وترد في المرفق الرابع من هذا التقرير قائمة الوظائف العليا حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر وترد في المرفق الرابع من هذا التقرير قائمة الوظائف، مع مواقعها وألقاكما الوظيفية.

117 – وسبق للجنة الاستشارية أن أعربت عن قلقها إزاء ما يبدو أنه تغير تصاعدي في هيكل الرتب في الأمانة العامة (انظر A/68/7) الفقرة 1.7) ورغم تزايد المطالب على المنظمة، A/70/70 الفقرة الأمر ينبغي أن يُترجَم بالضرورة إلى اتجاه تصاعدي في الوظائف العليا، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تجزّؤ مسؤوليات القيادة وتشتّت المساءلة.

112 - ومع أن اللجنة الاستشارية تقر بانخفاض عدد موظفي الفئات العليا منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق - وهو أول انخفاض من هذا القبيل حلال السنوات الخمس الماضية - فإنها تشدد على استمرار ضرورة رصد "شكل" المنظمة عموما، وضمان أن يتبع أي مقترحات لإنشاء مناصب عليا في المستقبل إحراء استعراض شامل للمهام والهياكل القائمة من أجل تقليل أي تداخل محتمل في المسؤوليات الوظيفية على المستويات العليا للمنظمة.

#### الموظفون الفنيون المبتدئون

117 - 00 ووفقا لأحدث إضافة إلى تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدَّمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين، عمل 117 - 110 من الخبراء المعاونين في الأمانة العامة خلال فترة السنتين 110 - 110 في طائفة واسعة من الإدارات والمكاتب (110 - 110 الجدولان 110 - 110 وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لم تصدر أي نتيجة في الجمعية العامة عقب نظرها في التقريرين اللذين أثارت اللجنة فيهما هذه المسألة لأول مرة. وتؤكد اللجنة الاستشارية من حديد توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استخدام الموظفين الفنيين المبتدئين في الأمانة العامة وأن يقدم اقتراحا لضمان تحديث الأساس التشريعي لتوزيعهم على نطاق الأمانة العامة.

16-17872 **40/70** 

<sup>(</sup>٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٤٨ (د-٣٢).

## سادسا - ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل

١١٧ - قُدِّم التقرير عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإحرامي المحتمل من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (٨/71/186) الإحرامي المحتملة العامة ٩٥/٢٨٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء سنويا بجميع الإحراءات المتخذة في الحالات التي يثبت فيها سوء سلوك و/أو سلوك إحرامي وبما يتخذ من إحراءات تأديبية، وعند الاقتضاء، من إحراءات قانونية، وفقا للإحراءات والأنظمة المعمول بها. ويقدِّم التقرير لمحة عامة عن التقريرين المقدَّمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والستين والسبعين (نظرا لعدم اتخاذ الجمعية العامة قرارات بشأن المنامة في دورتيها التاسعة والستين والسبعين (نظرا لعدم اتخاذ الجمعية العامة قرارات بشأن التي فرض فيها الأمين العام تدبيرا أو أكثر من التدابير التأديبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ وبيانات مقارنة تبين القرارات المتخذة في القضايا التي أنجزت، والطعون في التدابير التأديبية المفروضة، والقضايا المخالة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية؛ ومعلومات عن ممارسات الأمين العام المتبعة في القضايا المنبعة في القضايا المنطوية على سلوك إحرامي محتمل.

١١٨ - ورحّبت اللجنة الاستشارية من قبل بتقديم المعلومات الواردة في موجزات القضايا مما يسهم في زيادة فهم ممارسات الأمين العام في المسائل التأديبية (٨/67/545)، الفقرة ١٥١). وابتداء من الدورة التاسعة والستين، تُقدَّم تفاصيل إضافية في الموجزات لزيادة توضيح بعض الاعتبارات في تحديد التدابير الواجب فرضها في حالة معينة (انظر ٨/69/572)، الفقرة ١٥٣). ولحدى النظر في موجزات القضايا الواردة في التقرير الأحير للأمين العام (٨/71/186) الفرع رابعا)، طلبت اللجنة معلومات عن العلاقة بين العقوبة المفروضة وحجم الضرر الذي لحق بالمنظمة في كل قضية على حدة. وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن درجة الضرر الناجم عن فعل من أفعال سوء السلوك يمكن أن يشكل ظرفا مشدِّدا للعقوبة. ولكن العكس (أي قدر ضئيل نسبيا من الضرر الناشئ عن فعل معين) لا يكون دائما عاملا مخففا لها. كما أبلغت اللجنة بأن سوء السلوك الذي ينعكس سلبا على نزاهة الموظفين، في القضايا التي يتعارض فيها التصرف بشكل خاص مع السلوك المتوقع من الذين يضطلعون بهذه الادوار، يتعارض فيها التصرف بشكل حاص مع السلوك المتوقع من الذين يضطلعون بهذه الادوار، الما زيادة فداحة السلوك. ويشير تقرير الأمين العام إلى أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستثناف بشأن الجزاءات التأديبية المفروضة تبين تأييدا كبيرا لاحترام المنازعات ومحكمة الاستئناف بشأن الجزاءات التأديبية المفروضة تبين تأييدا كبيرا لاحترام المنازعات ومحكمة الاستئناف بشأن الجزاءات التأديبية المفروضة تبين تأييدا كبيرا لاحترام

السلطة التقديرية المخوَّلة للأمين العام في اتخاذ القرارات بشأن مدى تناسب العقوبة المفروضة (المرجع نفسه، الفقرة ٩١).

119 - ويورد الأمين العام في الفرع الخامس من تقريره بيانات عن القضايا المنجزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعددها 120 قضية، مقارنة بالقضايا التي أنجزت في الفترة السابقة، وعددها 120 قضية (المرجع نفسه، الجدول ٢). ويذكر الأمين العام أنه لم تجر متابعة النظر في ٨,٣ في المائة من مجموع القضايا التي حرى تناولها بوصفها مسائل تأديبية في الفترة المشمولة بالتقرير المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أما في عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٤، وهما الفترتان المشمولتان بالتقريرين السابقين، فقد كانت النسبتان المئويتان المناظرتان ١٥ في المائة و ٢٠ في المائة على التوالي. ووفقا لما ذكره الأمين العام، يعتقد أن ارتفاع عدد القضايا التي ينظر فيها بوصفها قضايا تأديبية قد يُعزى إلى زيادة استجابة الكيانات المسؤولة عن التحقيق وتحسين حودة تقارير التحقيق في أعقاب حكم صادر عن محكمة الاستئناف في قضية معينة يتعلق بضرورة توفير أدلة واضحة ومقنعة في مثل هذه القضايا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٧).

170 - 0 ويذكر الأمين العام أيضا في تقريره أن متوسط الوقت الذي يستغرقه الفصل في القضايا بعد إحالتها إلى مكتب إدارة الموارد البشرية هو 170 أشهر (بالمقارنة مع 170 أشهر في الفترة المشمولة بالتقرير السابق). وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى نظرها في التقرير الأحير للأمين العام بشأن المسائل التأديبية، بأن متوسط الوقت الذي يستغرقه التحقيق في القضية الواحدة يختلف باختلاف الكيان المسؤول عن التحقيق (1700/180). وفي ضوء استمرار عدم إحراز تقدم في التعجيل بالبت في القضايا، تشدّد اللجنة الاستشارية على رأيها بأنه ينبغي إبلاغ مكتب إدارة الموارد البشرية بمجرّد الشروع في أي تحقيق، وينبغي للمكتب أن يقوم برصد المدة التي يستغرقها كل كيان من الكيانات المسؤولة عن التحقيق لإجراء تحقيقاته (المرجع نفسه).

171 - e ويتضمن التقرير أيضا بيانات عن عدد الطعون في الإحراءات التأديبية المفروضة منذ عام 7.00 ووضع الطعون المقدَّمة أمام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف (170/186) المخدولان 10 وفي الفترة المشمولة بالتقرير المنتهية في 10 حزيران/يونيه 100، ارتفع عدد هذه الطعون بشكل طفيف عن الفترة السابقة (101 مقابل 102)، ولو أن الأمين العام

16-17872 **42/70** 

<sup>(</sup>٨) السنة التي بدأ فيها العمل بالنظام الحالي لإقامة العدل.

ما زال يلاحظ، من حيث النسبة المئوية، أنه لم يجرِ الطعن إلا في نسبة مئوية ضئيلة نسبيا من التدابير التأديبية منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

۱۲۲ – ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن الأمر الإداري الجديد المتعلق بالتحقيقات والإجراءات التأديبية لا يزال غير نهائي. ويفيد أنه من المتوقع حاليا أن تصدر السياسة الجديدة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦ (المرجع نفسه، الفقرة ٨). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن عملية دامت سنتين تنطوي على مشاورات مع الموظفين قد تُوِّحت بأن نُظر إلى المسألة بصورة إيجابية في احتماع اللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وقد وردت مساهمات بشأن مشروع الأمر الإداري منذ ذلك الحين من جميع الجهات صاحبة المصلحة في الأمانة العامة، بما في ذلك رؤساء الإدارات والمكاتب وممثلي الموظفين. وبعد تحليل هذه التعليقات لتحديد ما إذا كان يلزم إدخال أي تعديل على الصيغة اللغوية لمشروع الأمر الإداري (الذي لم يكن قد أنجز وقت نظر اللجنة في هذا التقرير)، سوف يرسل الأمر الإداري إلى مكتب الشؤون القانونية لاستعراضه ومن ثم إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية لاستعراضه استعراضا لهائيا، ثم اعتماده وإصداره.

177 - ولقد أثار التأخر في وضع الصيغة النهائية لهذا الأمر الإداري قلق اللجنة الاستشارية في تقريريها السابقين عن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية (انظر A70/718، الفقرة ٥٠ في تقريريها السابقين عن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية (انظر A/69/572، الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٠ ٢٠ من قرارها ١٠ ٢٠ من قرارها الانتهاء على وجه السرعة من وضع هذا الأمر الإداري في صيغته النهائية. وبالنظر إلى أن الفترة المطوّلة من المشاورات بشأن الأمر الإداري المنقع المتعلق بالتحقيقات والمسائل التأديبية قد اختتمت الآن، تتوقع اللجنة الاستشارية أن الدراسة النهائية لمشروع الأمر الإداري من جانب الإدارات المعنية لن تتعارض مع إصداره على وجه السرعة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع هذا الأمر في صيغته النهائية دون مزيد من التأخير وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

17٤ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة أي خسائر ناجمة عن سوء السلوك من جانب الموظفين وتعويض هذه الخسائر، يشير الأمين العام إلى أنه في معظم القضايا التي تكبَّدت فيها المنظمة حسائر قابلة للقياس الكمِّي، فإن الممتلكات ذات الصلة إما استردت و/أو أن الموظف سدَّد الأموال موضوع القضية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القاعدة ١٠-١ (ب) من قواعد النظام الإداري للموظفين تنصُّ على أنه يجوز أن يطلب إلى الموظف أن يعيد للمنظمة بعض أو كل ما قد تتكبَّده من حسارة مالية نتيجة لسوء سلوكه

وثبوت أن الأفعال ذات الصلة متعمَّدة أو متهوِّرة أو تنطوي على إهمال حسيم. ويشار أيضا إلى أن الأمر الإداري المنقَّح، المشار إليه في الفقرة ١٢٢ أعلاه، سيوضح تفاصيل إجراءات استرداد مبالغ الخسائر في مثل هذه الحالات (٨/٦١/١86) الفقرة ١٩). وتشجِّع اللجنة الاستشارية الجهود المبذولة لتعزيز قدرة المنظمة على استرداد مبالغ الخسائر الناشئة عن حالات سوء سلوك الموظفين وتتطلع إلى صدور الأمر الإداري المتعلق بالتحقيقات والمسائل التأديبية الذي يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني لتنفيذ عملية الاسترداد.

### سابعا - تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين

170 – يتضمن تقرير الأمين العام عن التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (A/71/258) النص الكامل للتعديلات اللازم إدخالها على النظامين الأساسي والإداري لتنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة للنظام الموحَّد، التي أقرقها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠، يما في ذلك القواعد المعدَّلة من النظام الإداري للموظفين الصادرة بصفة مؤقتة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. كما يتضمن التقرير النص الكامل لتعديلات النظامين الأساسي والإداري للموظفين التي اقترحها الأمين العام من قبل في تقريرين سابقين (A/70/13 و A/69/117) و لم تنظر فيهما الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والستين والسبعين. وقد زُوِّدت اللجنة الاستشارية بالجدول الوارد في المرفق الخامس من هذا التقرير، الذي يميز بين التعديلات المقترحة في الدورتين التاسعة والسبين، التي سبق أن استعرضتها اللجنة الاستشارية وقدمت استنتاجات وتوصيات بشألها في تقريرين استعرضتها اللجنة الاستشارية وقدمت استنتاجات وتوصيات بشألها في تقريرين العام.

177 – أما فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة في التقريرين السابقين للأمين العام، فإن اللجنة الاستشارية تؤكد ملاحظاتها وتوصياتها السابقة الواردة في تقريريها السابقين. وفي حالة التعديلات المبينة في الوثيقة A/69/117، لا تزال اللجنة ترى أن هذه التعديلات تتسم بطابع تقني في المقام الأول، وتصحِّح أوجه عدم الاتساق الواردة في المجموعة ١٠٠ الحالية للنظام الإداري للموظفين، والناجمة عن الإصلاحات السابقة في الموارد البشرية و/أو القرارات التشريعية، يما في ذلك ترشيد الترتيبات التعاقدية (A/69/572)، الفقرة ١٦١).

۱۲۷ – ولقد تمحورت التعليقات الرئيسية للجنة الاستشارية في تقريرها (A/70/718) بشأن التعديلات المقترحة المبينة في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/70/135) حول ما يلي: (أ) التغييرات المقترح إدخالها على القاعدة ٤–١٥ من قواعد النظام الإداري للموظفين بشأن فريق الاستعراض الرفيع المستوى وهيئات الاستعراض المركزية؛ و (ب) الحكم الجديد

16-17872 **44/70** 

المقترح في إطار القاعدة ٩-٩ (ب) من قواعد النظام الإداري للموظفين لضمان أن الإجازات السنوية المتراكمة لن تدفع للموظف الذي فصل نتيجة ثبوت ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

١٢٨ - وتتيح التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة ٤-١٥ (أ) من قواعد النظام الإداري للموظفين، بما فيها حذف الإشارة إلى الرتبة مد-٢، إمكانية أن يجري بالتزامن إنفاذ نظام احتيار الموظفين القائم من قبل والنظام الجديد لاحتيار الموظفين. وعند إجراء الاستعراض، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن هيئات الاستعراض المركزية الموجودة من قبل سوف تستمر في استعراض الوظائف من الرتبة مد-١ ووظائف الفئة الفنية في الشبكات الوظيفية التي لم تشرع بعد في العمل بموجب النظام الجديد لاحتيار الموظفين. والأحكام ذات الصلة المقترح حذفها من القاعدة ٤-١٥ (ب) ١، و ٢، و ٣، من النظام الإداري للموظفين ستظلّ مدرجة في الفرع ٢ من الوثيقة ST/SGB/2011/7 استيفاء لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأن حذف القاعدة ٤-١٥ (د) من النظام الإداري للموظفين اقترح لأغراض التبسيط إذ أها مكرَّرة في الفرع ٣-٩ من نشرة الأمين العام نفسها. وفيما يتعلق بالأجزاء المقرَّر حذفها من القاعدة ٤-١٥ (ح) من النظام الإداري للموظفين، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه في ضوء المحتوى التقيي لتلك الأجراء، سيكون من الأنسب أن ترد في أمر إداري. ولا ترال اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بضرورة حذف الحكم المتصل بمدة ولاية الأعضاء في هيئات الاستعراض المركزية من النظام الإداري للموظفين. ولذلك، توصى اللجنة بأن يقدِّم الأمين العام إلى الجمعية العامة تبريرا إضافيا بشأن هذه المسألة (انظر ٨/70/718) الفقرة ٧).

179 - 100 أما فيما يتعلق بالحكم الجديد المقترح في إطار القاعدة 179 - 100 (ب) من النظام الإداري للموظفين، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن العقوبة الإضافية أدخلت لتعزيز أهمية سياسة عدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وترحِّب اللجنة الاستشارية مرة أحرى بالقاعدة الجديدة 190 - 100 (ب) من النظام الإداري للموظفين باعتبارها خطوة أولى وتكرِّر تأكيد تشجيعها للأمين العام على أن يدرج في تقريره المقبل اقتراحا لتوسيع نطاق هذه القاعدة كي تشمل أنواعا أحرى من سوء السلوك الجسيم (انظر 100 - 100) الفقرة 9).

170 - 0 ويتضمن التقرير أيضا اقتراحا للجمعية العامة بإعادة النظر في السياسة القائمة منذ أمد طويل التي تشترط على الموظفين التخلي قبل التعيين عن مركز الإقامة الدائمة في بلد غير بلد حنسيتهم (A/71/258)، الفقرة 20). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذا هو نفس

الاقتراح الذي طرح في تقرير الاستعراض العام السابق للأمين العام (انظر ١٩٥/١٩٥)، الفرع ثالثا – هاء)، الذي أيدته اللجنة بتقديم توصية إلى الجمعية العامة أن تعيد النظر في هذا الشرط (٨/69/572)، الفقرة ٥٣٥). بيد أن الجمعية العامة لم تتخذ إجراء بناء على هذين التقريرين في ذلك الوقت. ولاحظت اللجنة أن هذا الاقتراح هو نتيجة للأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٣، التي خلصت إلى أن السياسة الحالية لا تقوم على أساس قانوني لأها لم تنعكس في أي تعديلات ذات صلة على النظام الإداري للموظفين. ولاحظت المحكمة أيضا أنه "في ضوء مبادئ حقوق الإنسان والقواعد القانونية المعاصرة المنظمة للعمالة، فإن هذه السياسة لا مكان لها في منظمة دولية معاصرة" (٨/71/258)، الفقرة ٤٤). وبالتالي، نتيجة لهذه الأحكام، تأذن الأمانة العامة بصفة استثنائية لموظفي الفئة الفنية، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بالاحتفاظ بمركز الإقامة الدائمة في بلد غير بلد جنسيتهم، لحين إعادة الجمعية العامة النظر في المسألة. وتعيد اللجنة الاستشارية تأكيد توصيتها بأن تعيد الجمعية العامة النظر في اشتراط تخلي الموظفين عن مركز الإقامة الذائمة في بلد غير البلد الذي يحملون جنسيته.

۱۳۱ - ووفق المعتاد، ستصبح التعديلات المقترحة وقواعد النظام الإداري للموظفين المؤقتة اللازمتان لتنفيذ التغييرات في مجموعة عناصر الأجر للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا نافذة تماما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عملا بالبند ٢١-٤ من النظام الأساسي للموظفين، رهنا بأي تعديلات أو حذف قد تأمر بهما الجمعية العامة. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٠، صدرت اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ قواعد النظام الإداري للموظفين المؤقت ت ٣-٧ و ٣-١٥ و ٣-١٥ و ١٩-١ و ١٥-١ و ١٥

16-17872 **46/70** 

۱۳۲ - ورأت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن مذكرة الأمين العام (A/70/961)، أنه كان ينبغي استكشاف خيارات بديلة لتطبيق مجموعة عناصر الأجر الجديدة مع الإبقاء على التواريخ الفعلية المقرَّرة. وأعربت اللجنة عن أملها بأن يكفل الأمين العام تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة في امتثال تام للمواعيد الفعلية المقرَّرة المبينة في قرار الجمعية العامة عناصر الأجر يثما يصدر قرار من الجمعية العامة بشأن مقترحاته.

١٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة تنظر حاليا في المذكرة المشار إليها أعلاه في الدورة الرئيسية الحالية، ولذلك لم يُتخذ قرار بشأن التغيير المقترح لتاريخ بدء نفاذ التغييرات التي أدخلت على هذين البدلين. ووقت إعداد هذه المذكرة، اقترح ما يلي:

(أ) تنفيذ قاعدتي النظام الإداري للموظفين المؤقتين ٣-١٣ بشأن حافز التنقل الجديد و ٧-١٦ بشأن نقل الأمتعة واللوازم المترلية وعدم نقلها في ١ تشرين الشاني/ نوفمبر ٢٠١٦ (بدلا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦)؛

(ب) بدء نفاذ تعديلات النظامين الأساسي والإداري للموظفين اللازمة لتنفيذ حدول المرتبات الأساسية/الدنيا الموحَّد الجديد اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (بدلا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).

۱۳٤ - وأعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة للنظام الموحَّد في الأمانة العامة للأمم المتحدة عن القلق إزاء ما ذكره الأمين العام بشأن عدم تمكنه من تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة مع الإبقاء على المواعيد الفعلية المقرَّرة. كما بينت اللجنة رأيها بأنه ينبغي للأمين العام أن يكفل تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة في امتثال تام للمواعيد الفعلية المقرَّرة المبينة في قرار الجمعية العامة ٧٠٤٤/٠ (انظر ٨/70/961).

100 – بيد أن الأمين العام أبلغ الجمعية العامة، عند تقديم المذكرة المشار إليها أعلاه في الجمعية العامة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بأن إطار السياسات المذكور آنفا سيكون الآن على استعداد للشروع في تنفيذ جميع التغييرات حسب التواريخ الفعلية التي قرَّرها الجمعية العامة. ولذلك، فإن الأحذ بحافز التنقل ووقف بدل عدم نقل الأمتعة سينفذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بأثر رجعي اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وسيبدأ نفاذ حدول المرتبات الموحَّد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بحيث تنتفي الحاجة إلى أي مواءمة لتاريخ التنفيذ. ومنذ ذلك الحين، أصبحت اللجنة الاستشارية على علم بأنه قد صدرت ورقة غرفة اجتماعات ذات صلة بشأن هذه المسألة.

۱۳٦ - وكمبدأ عام، تؤكد اللجنة الاستشارية أن مقترحات تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين يجب أن تتبع قرارات الجمعية العامة، دون استباق الإحراءات أو القرارات التي قد تتخذها الجمعية في المستقبل.

۱۳۷ - وفي حالة التعديلات المقترحة قيد النظر حاليا، فإن اللجنة الاستشارية كانت تتوقع بالتالي أن يكون النص المعدَّل على النظامين الأساسي والإداري للموظفين على النحو المبين في تقرير الأمين العام قد تعدَّل وفقا لذلك ليعكس مواعيد التنفيذ المقرَّرة. ولذلك، تشدِّد اللجنة الاستشارية على أن ينقِّح الأمين العام رسميا تقريره لكي تنظر فيه الجمعية العامة.

#### ثامنا - أنشطة مكتب الأخلاقيات

۱۳۸ - يعطي تقرير الأمين العام السنوي عن أنشطة مكتب الأخلاقيات (٨/٦١/334)، المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦، لمحة عامة وتقييما لبرنامج عمل المكتب خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٣٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى مكتب الأخلاقيات ١١٢٤ طلبا للحصول على خدماته، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١٤٤ حالة، أي بنسبة ١٥ في المائة، مقارنة بعدد الطلبات التي وردت حلال الفترة السابقة. ويبين الشكل الأول التطور في كمية الطلبات السنوية منذ إنشاء المكتب قبل ما يزيد عن عشرة أعوام وأكبر عدد من الطلبات، خلال دورة إبلاغ واحدة، منذ إنشاء المكتب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ويرد في الشكل الثاني من التقرير تصنيف لطلبات الحصول على الخدمات بحسب المكان والكيان. وفيما يتعلق بمصدر هذه الطلبات للحصول على خدمات المكتب، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن نسبة أعلى من الطلبات، مع مرور الوقت، كان مصدرها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ووكالات الأمم المتحدة الأحرى. وفيما يتعلق ببعثات حفظ السلام، يمثل عدد الطلبات ١٦ في المائة من مجموع الطلبات للفترة المشمولة بالتقرير المنتهية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بالمقارنة مع ٦ في المائة فقط قبل عشر سنوات. وأبلغت اللجنة بأن هذا الاتجاه، وفقا لمكتب الأحلاقيات، يمكن أن يعزى إلى تكثيف أنشطة التوعية التي يقوم بما مكتب الأحلاقيات في بعثات حفظ السلام، في جملة عوامل أخرى. وما زالت اللجنة الاستشارية تدعم جهود التوعية من أجل تعزيز معرفة دور مكتب الأخلاقيات وفهمه والنهوض بثقافة تقوم على الأخلاقيات في المنظمة. غير أن اللجنة تشير إلى أن الزيادات الحاصلة في طلبات المشورة المتعلقة بالأخلاقيات قد تعزى أيضا إلى عدة عوامل أخرى (انظر أيضا ٨/٦٥/٦١8) الفقرة ٢٢).

16-17872 **48/70** 

15 - وفيما يتعلق بنوع الخدمة المطلوبة، فعلى النحو المبين في الشكل الثالث من التقرير، لا تزال المشورة المتعلقة بالأخلاقيات تشكل غالبية طلبات الخدمات التي ترد إلى المكتب، إذ تمثل ٥٥ في المائة من مجموع طلبات الخدمات. وتتصل نسبة ١٤ في المائة من الطلبات بالخدمات المتعلقة بالتوعية ونسبة ٧ في المائة ببرنامج إقرارات الذمة المالية. ويبين الشكل الرابع أن العدد الأكبر من طلبات المشورة الواردة يتعلق بالأنشطة الخارجية، وذلك على غرار الفترة السابقة. وفي هذه الحالات، يلتمس الموظفون المشورة للتأكد من أن الأنشطة المنفذة حارج المنظمة لا تثير شكوكا حول حيادهم أو استقلاليتهم بوصفهم من موظفي الأمم المتحدة. وشهدت فترة الإبلاغ الحالية زيادة في طلبات المشورة بشأن الشواغل المتعلقة بالتوظيف وغيرها من حالات تضارب المصالح، في حين انخفضت حالات التماس المشورة بالتقرير بلطالي بالمقارنة مع ٥٤ حالة في الفترة الأحيرة).

181 - وأشار الأمين العام في تقريره إلى أنه في إطار استعراض أُجري مؤخرا لمكتب الأخلاقيات بعد إتمام المكتب السنة العاشرة من عملياته، شرع المكتب في استعراض إجراءاته الداخلية بهدف تحسينها، بما في ذلك عن طريق إسداء المشورة بشأن الإجراءات المتعلقة بتحديد الامتثال المؤسسي، بدلا من التركيز على الطلبات المعاملاتية ومسائل الأخلاقيات المرتبطة بإجراءات المشتريات (A/71/334)، الفقرة ١١). وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب إسداء المشورة على نحو مستقل إلى شعبة المشتريات بشأن المسائل المتعلقة بالأخلاقيات ومكافحة الفساد وبرامج الامتثال المؤسسي التي تستهدف البائعين الراغبين في إجراء معاملات تجارية مع المنظمة. وقام المكتب أيضا بإسداء المشورة بشأن بذل العناية الواحبة بقاه الأطراف الثالثة، ومخاطر المساس بسمعة المنظمة، والممارسات الفضلي في برامج مكافحة الفساد (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

1 ٤٢ - وفيما يتعلق بتعزيز قدرة المكتب على إسداء المشورة في مجال الأحلاقيات المتصلة بالمشتريات، أوصت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الأخير بشأن مسائل الموارد البشرية، بالإسراع في استقدام موظف ليشغل وظيفة جديدة أُنشئت لموظف معني بالمبادئ الأحلاقية وتطبيقها في المنظمة، برتبة ف-٥، ستكون داخل مكتب الأخلاقيات، وقد وافقت الجمعية العامة على تمويلها في قرارها ٢٨٣/٦٨ بشأن حساب دعم عمليات حفظ السلام لفترة الميزانية ٢٠١٥/٢٠ وأُبلغت اللجنة لدى نظرها في أحدث تقرير للأمين العام بأن عملية استقدام ذلك الموظف قد تمت الآن وأنه قد تولى مهامه في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق الفترة المطوّلة التي استغرقتها عملية استقدام موظف لشغل هذه الوظيفة الهامة، التي تمت الموافقة على تمويلها منذ سنتين تقريبا.

15٣ - وترد في الجزء باء من الفرع الثالث من التقرير معلومات عن تنفيذ مكتب الأخلاقيات لبرنامج الإقرارات المالية. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن عدد الموظفين الذين يشملهم البرنامج ما زال يزداد، إذ غطى ٤٤٠ ه من مقدمي الإقرارات حلال الدورة السنوية لتقديم الإقرارات لعام ٢٠١٥ (من بينهم ٢٣٨ ا شخصا يقدمون إقراراتهم للمرة الأولى)، بالمقارنة مع ٤٠٠ ه من مقدمي الإقرارات حلال دورة عام ٢٠١٤. وعند إقفال دورة تقديم الإقرارات لعام ٢٠١٥، كان البرنامج قد حقق معدل امتثال بنسبة ٩٩,٩ في المائة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢). ووفقا للتقرير، حددت الاستعراضات الخارجية التي أحريت للبرنامج ١٨٧ مقدما للإقرارات (٤٣ في المائة من جمهور مقدمي الإقرارات) تتوي على ١٩٤ من البنود أو الأنشطة التي تستلزم استعراضا للتعامل مع احتمال كولها تنطوي على ١٩٤ من البنود أو الأنشطة التي تستلزم استعراضا للتعامل مع احتمال كولها تنطوي على ١٩٤ (المرجع السابق، الفقرة ٢٨). ويشير التقرير إلى أن مكتب الأخلاقيات يعمل حاليا مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أحل تطوير منصة جديدة لدعم برنامج الإقرارات المالية بهدف تعزيز أمن البيانات وتوفير خاصيات تزيد من سهولة استخدامها (المرجع نفسه، الفقرة ٢١).

1 1 2 - وعلى صعيد مبادرة الإعلان الطوعي للذمة المالية المفتوحة أمام كبار الموظفين برتبة أمين عام مساعد وما فوقها، اختار ١١١ من كبار الموظفين الـ ١٥٢ الذين تجوز مشاركتهم الإفصاح علنا عن موجز لأصولهم وخصومهم ومصالحهم الخارجية (انظر ١٨/١/334) الفقرة ٣٣). ويظل معدل المشاركة هذا متسقا مع السنوات السابقة. وترى اللجنة الاستشارية مرة أخرى أنه ينبغي تشجيع المشاركة في المبادرة وتثق أن الأمين العام سوف يواصل تشجيع كبار الموظفين الذين لم يقدموا بعد إقرارا علنيا يوجزون فيه ما لديهم من أصول على أن يفعلوا ذلك في الدورات المقبلة (انظر أيضا ٨/67/545)، الفقرة ٢٦٠ و ٨/68/523، الفقرة ٢٦٠).

١٤٥ - وفيما يتعلق بحماية الموظفين من الانتقام بسبب الإبلاغ عن حالات سوء سلوك وبسبب التعاون مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها وفق الأصول (انظر ST/SGB/2005/21)، يشير التقرير إلى أن مكتب الأخلاقيات تلقى خلال فترة الإبلاغ
١٥٠ استفسارا متصلا بسياسة المنظمة فيما يتعلق بالحماية من الانتقام. ويتسق هذا الرقم بشكل عام مع عدد الاستفسارات الواردة في فترتي الإبلاغ السابقتين. ومن بين تلك

16-17872 **50/70** 

<sup>(</sup>٩) في إطار هذا الجمهور العام لمقدمي الإقرارات، امتثل ١٠٠ في المائة من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام المطالبين بتقديم الإقرارات.

الاستفسارات البالغ عددها ٥٠ استفسارا، بدأ المكتب استعراضات أولية بشأن ٢٣ استفسارا. ومن هذه المطالبات، فإن ١١ مطالبة لم تثر قضايا ظاهرة الوجاهة تتعلق بانتقام، وهناك ٥ استعراضات ما زالت جارية، وحالة واحدة لتنازل الموظف عن طلبه الحماية من الانتقام. ومن بين القضايا الست التي رأى مكتب الأخلاقيات أنما تنطوي على قضية ظاهرة الوجاهة، أوصى المكتب الأمين العام، في أربع قضايا، باتخاذ تدابير مؤقتة لصون مصالح المشتكين، ريثما ينتهي التحقيق ذو الصلة. وفي القضيتين المتبقيتين، لم يسع المشتكون، بعد التشاور، إلى اتخاذ تدابير حماية مؤقتة (انظر ٨/71/334)، الفقرتان ٤١ و ٤٢).

187 - وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تطوير ووضع سياسة منقحة للحماية من الانتقام تستجيب لاستنتاجات استعراض أنجزه حبير حارجي في دورة الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٢ أشار الأمين العام إلى أن الفريق العامل المخصص الذي أنشأته اللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة هو الآن في المراحل الأحيرة من مداولاته بشأن السياسة المنقحة، وسوف يقدم تقريره النهائي لاحقا إلى اللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة. وبعد ذلك، سيتم وضع السياسة العامة في صيغتها النهائية وإصدارها (٨/٢١/334، الفقرة ٤٤). وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأنه قد تم إحراز تقدم حيد في تلك المشاورات، على الرغم من أن بعض المسائل لم يُتفق عليه بعد. غير أن اللجنة أبلغت أيضا، استنادا إلى المشاورات التي أجريت بين مكتب الأخلاقيات وإدارة الشؤون الإدارية، أنه يجري بذل جهود من أجل وضع الصيغة الأخيرة للسياسة المقترحة بحلول نهاية العام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق أن العملية التشاورية المتعلقة بوضع الصيغة النهائية للسياسة المنقحة للحماية من الانتقام يجري إعدادها منذ أكثر من سنتين، وهي فترة تُعد، برأي اللجنة، مبالغا فيها. لذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية للسياسة المنقحة وأن يعممها بنهاية عام ٢٠١٦.

1 ٤٧ – ومن بين الملاحظات الختامية الواردة في التقرير، يشير الأمين العام إلى أن هناك حاحة إلى أن يعزز مكتب الأخلاقيات استقلاله (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩). والتمست اللجنة الاستشارية إيضاحات وتفاصيل إضافية بشأن هذا الاستنتاج، فحصلت، بناء على طلبها، على بعض التفاصيل بشأن التطورات الداخلية والخارجية منذ إنشاء مكتب الأخلاقيات قبل ١٠ سنوات، يما في ذلك أفضل الممارسات الناشئة خارج الأمم المتحدة والمشورة في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلالية هذه المكاتب. ويجري النظر حاليا في الخيارات الممكنة من أجل تعزيز استقلالية المكتب. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام وضع مقترحات عملية لتنظر فيها فيما يتعلق باستقلالية المحتودات عملية لتنظر فيها فيما يتعلق باستقلالية

مكتب الأخلاقيات داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لعرضها في تقريره السنوي المقبل المقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين.

15. ويشير الأمين العام، في الفقرة ٨٠ من تقريره، إلى أنه يود استرعاء انتباه الجمعية العامة إلى اعتزامه تعديل دورة الإبلاغ السنوي من الإطار نصف السنوي (من آب/أغسطس إلى تموز/يوليه) إلى نظام دورة السنة التقويمية (أي بما يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٦ كانون الأول/ديسمبر). ومن ثم سيصدر تقرير انتقالي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وسيقدم في عام ٢٠١٠، في حين أن التقرير السنوي المقبل الذي يغطي السنة التقويمية الكاملة سيقدم في عام ٢٠١٩. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة أنه بعد قيام الأمين العام بإنشاء مكتب الأخلاقيات، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٤٠، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته دون أن تحدد فترة الإبلاغ.

159 – وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك عددا من دورات الإبلاغ المختلفة للتقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام، مثل التقرير السنوي عن تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين، الذي يقدم حاليا ضمن دورة سنوية تمتد من تموز/يوليه إلى حزيران/يونيه، والتقرير السنوي عن إقامة العدل، الذي يقدم على أساس السنة التقويمية. وتلاحظ اللجنة أن الاقتراح بتعديل دورة الإبلاغ للتقرير المتعلق بتكوين الأمانة العامة إلى دورة سنة تقويمية (كانون الثاني/يناير – كانون الأول/ديسمبر) معروض حاليا على الجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ١٠٠ أعلاه). وترى اللجنة الاستشارية وجاهة في المواءمة بين دورة الإبلاغ لجميع تقارير الأمين العام عن المسائل المتصلة بإدارة الموارد البشرية، يما في ذلك عن نظام إقامة العدل. وبالتالي، ليس لدى اللجنة أي اعتراض على اعتزام الأمين العام تعديل دورة الإبلاغ للتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (انظر أيضا الفقرة ١١١ أعلاه بشأن مسألة إمكانية مواءمة جميع التقارير المتصلة بالموارد البشرية).

• ١٥٠ - وفيما يتعلق بالهدايا والتكريمات التي يتلقاها موظفو الأمانة العامة، يشير الأمين العام إلى أن النظامين الإداري والأساسي يضعان لموظفي الأمم المتحدة ضوابط تحدد الظروف التي يجوز للموظفين فيها قبول الهدايا والتكريمات (٨/71/334)، الفقرة ١٩). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمر الإداري ST/AI/2010/1 يحدد الأحكام ذات الصلة، يما في ذلك في الحالات التي لم يتمكن فيها الموظفون من رفض هدية أو تكريم حوفا من إحراج المنظمة. وفي هذه الحالات، يتعين على الموظفين الإفصاح عن تلك الواقعة إلى الموظف الإداري المختص وانتظار التعليمات بشأن ما إذا كان بإمكافحم الاحتفاظ بما حصلوا الموظف الإداري المختص وانتظار التعليمات بشأن ما إذا كان بإمكافحم الاحتفاظ بما حصلوا

16-17872 **52/70** 

عليه أو إعادته. وأبلغت اللجنة أيضا أن مكتب الأخلاقيات قام، خلال دورة الإبلاغ، بتقديم المشورة إلى: (أ) ٣١ موظفا بشأن أحكام وإجراءات سياسات المنظمة؛ (ب) المكتب التنفيذي للأمين العام فيما يتعلق بخمس حالات منفصلة بشأن ما إذا كان من المناسب تلقي تكريم من مصدر حكومي باسم المنظمة أو من مصدر غير حكومي على أساس استثنائي (١٥٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم تتح بيانات عن العدد والتوزيع الفعليين للموظفين الذين تلقوا هدايا أو تكريمات، بما في ذلك ماهية الهدايا أو التكريمات المتلقاة وهوية متلقيها وما إذا كانت الموافقة المطلوبة قد وردت في كل حالة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق أنه لا يبدو أن هناك مستودع مركزي للبيانات المتعلقة بالهدايا والتكريمات الي تلقاها موظفو الأمانة العامة وترى أن مكتب إدارة الموارد البشرية سيكون المكتب المناسب لجمع هذه المعلومات ورصد الاتجاهات وتقديم تقارير دورية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

## تاسعا - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

107 - يقدَّم التقرير الأحير للأمين العام بشأن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين ومم في الخدمة الفعلية (A/71/257) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٨ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكثف اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية.

100 - 00 - 00 الأمين العام انتباه الجمعية العامة للمرة الأولى إلى التضارب بين النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين إلى الأمانة العامة وهم في الخدمة الفعلية في تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 101 إلى 00 حزيران/يونيه 00 حزيران/يونيه 00 الجمعية من 1 تموز/يوليه 00 الحمية في قرارها 00 المنارة في المعوبات وأقرت تدبيرا استثنائيا لتيسير المشاركة الكاملة من جميع الدول الأعضاء في إعارة ضباط في الخدمة الفعلية حتى نهاية عام 00 الأمانة في الأمانة الأمن العام الصعوبات التي تكتنف إعارة الأفراد لشغل وظائف في الأمانة

<sup>(</sup>١٠) انطوت هذه الحالات الخمس على حصول أربع موظفين برتبة وكيل أمين عام وموظف واحد برتبة مدير على تكريم.

العامة واقترح تعديل بعض أحكام النظامين الإداري والأساسي للموظفين في محاولة لمعاجلة أوجه التضارب المحتملة بين التشريعات الوطنية والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة (انظر A/68/495). وفي وقت لاحق، طلبت الجمعية أيضا، في قرارها ٢٥٢/٦٨، بالإضافة إلى الطلبات الوارد ذكرها في الفقرة أعلاه، إلى الأمين العام أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أحرى تطبيق التدابير الاستثنائية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السبعين عن التطورات المستحدة في المسألة، وإذا لزم الأمر، مقترحا جديدا. ووصف الأمين العام في تقريره (A/70/229) الجهود المبذولة لتحديد أوجه التضارب المحتملة بين التشريعات الوطنية والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الاستثنائية المنفذة من حانب الأمانة العامة. و لم تختتم الجمعية نظرها في هذا التقرير أو في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/70/728) في دورتها السبعين.

١٥٤ - ويتطابق التقرير الأحير للأمين العام (A/71/257) في جوهره مع تقريره السابق، إذ يتضمن مرفقين يحددان توصيات لتعديل النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة من أجل معالجة أوجه التضارب المتعلقة بالإعارة (المرفق الأول) وتفاصيل بشأن اعتزام الأمين العام تنقيح نشرته المتعلقة بهيئات الاستعراض المركزية والتغيرات في عملية الإلحاق بالخدمة (المرفق الثاني).

901 – وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البيانات المتعلقة بالرد على المذكرة الشفوية المرسلة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، التي يطلب فيها إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات بشأن هذه المسألة لم تتغير منذ صدور التقرير السابق (٢٠ ردا، أي بمعدل استجابة قدره ١١ في المائة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥) (المرجع نفسه، الفقرة ٨). وتنطوي الخطوات التالية الواردة في تقرير الأمين العام، المبينة أيضا في تقريره السابق، على إشارة إلى أنه سيقدم تقريرا سنويا بشأن هذه المسألة في سياق تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واعتزامه إدخال شرط إضافي يتعين بموجبه على الضباط في الخدمة الفعلية المعارين إلى الأمم المتحدة أن يفصحوا عن أي أجر أو استحقاقات يتلقونها من حكوماتهم. وعموما، يشير الأمين العام إلى أنه قد تعذر عليه وضع اقتراح جديد للبت في أوجه التضارب، نظرا لأن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء كانت غير كافية برأيه. ولا تزال اللجنة الاستشارية تلاحظ انخفاض معدل الردود الواردة من الدول الأعضاء حتى الآن. وترى اللجنة أن استمرار التفاعل بين الأمين العام والدول الأعضاء كفيل بتيسير وضع المزيد اللجنة أن استمرار التفاعل بين الأمين العام والدول الأعضاء كفيل بتيسير وضع المزيد من المقترحات العملية في هذا الصدد (انظر أيضا ١٨/٥//١٤)، الفقرة ٩).

16-17872 **54/70** 

١٥٦ - وفيما يتعلق بالتدابير الاستثنائية الواردة في الفقرة ١٠ من تقريره، يواصل الأمين العام الإشارة إلى أن الأمانة العامة قد نفذت التدابير الاستثنائية التالية في مناسبتين، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧:

(أ) في حالة تتعلق بتعيين مؤقت لموظف معار وهو في الخدمة الفعلية، حيث سُدد المرتب الذي يحصل عليه من الأمم المتحدة للحكومة، واستمر الموظف في الحصول على مرتب من حكومته، وتم تعديل مضمون الإعلان بموجب البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين لتلافي أي تضارب محتمل؛

(ب) في حالة تتعلق بتعيين محدد المدة لموظف معار وهو في الخدمة الفعلية، حيث تم إيداع المرتب وتسوية مقر العمل والبدلات في حساب حكومي حدده الموظف ودُفعت نفقات السفر الرسمي، بما في ذلك منحة الانتداب، مباشرة في الحساب الشخصي للموظف.

١٥٧ - ويشير التقرير إلى أن الأمانة العامة كانت تقوم، بالتعاون مع الموظفين المعنيين والدول الأعضاء المعنية، باستعراض ثلاث حالات إضافية قد تستدعي تنفيذ تدابير استثنائية (A/71/257) الفقرة ١١). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه منذ صدور تقرير الأمين العام، نفذت الأمانة العامة تدابير استثنائية في حالتين جديدتين وثمة حالة أخرى جديدة يجري وضعها في صيغتها النهائية. وفي الحالة الأولى، سعت إحدى الدول الأعضاء إلى أن تطبق على موظفيها المعارين وهم في الخدمة الفعلية بعض الشروط الموحدة للخدمة التي تنطبق على جميع موظفي تلك الدولة العضو عند إعدادهم للتعيين والنشر في الخارج وعند عودهم. ونظرا للحظر المفروض على تلقى أي أجر حلال فترة الإعارة، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة المنطبقين على موظفي الأمم المتحدة طوال مدة تعيينهم، أشارت الأمانة أن للموظفين المعارين الحرية في تلقى أي مبالغ تسددها لهم الحكومة عقب انتهاء مدة الإعارة عندما ينتهى عملهم مع الأمم المتحدة. وتتعلق الحالة الثانية بموظف عامل في الميدان، حيث تم إيداع مرتب الموظف المعار وتسويات مقر العمل والبدلات المقدمة إليه من الأمم المتحدة في حساب حكومي خلال فترة عمله مع المنظمة، في حين أنه استمر في تقاضى مرتب من حكومته. أما الحالة الثالثة التي كان يجري وضع الصيغة الأحيرة لها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فتندرج ضمن نفس إطار الحالة الثانية. وأبلغت اللجنة أيضا بأن العمل بجميع التدابير الاستثنائية سيتوقف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٨، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

١٥٨ - وترد في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام الإحراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها، بما في ذلك:

- (أ) أن تحيط علما بالمعلومات الإضافية الواردة في التقرير عن تطبيق التدابير الاستثنائية التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٧؛
- (ب) أن تنظر في تمديد تطبيق التدابير الاستثنائية المأذون ها بموجب قراري الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨، في الحالات التي تحظر فيها التشريعات الوطنية على الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية قبول مكافآت واستحقاقات من الأمم المتحدة أو في الحالات التي تشترط فيها التشريعات الوطنية استمرار تلقى الموظف استحقاقات معينة من الحكومة؟
- (ج) أن تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا تاما مع الطلبات التي تقدمها الأمانة العامة للحصول على معلومات عن أي تضارب محتمل بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، فضلا عن الأجور والاستحقاقات المقدمة إلى الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

109 - و.كما أن أحدث تقرير للأمين العام لا يتضمن أي عوامل جديدة تؤثر على الإجراء المقترح أن تتخذه الجمعية العامة، تؤكد اللجنة الاستشارية توصيتها بالموافقة على الإجراء المطلوب اتخاذه من الأمين العام وتوصي أيضا بتمديد فترة تطبيق التدابير الاستثنائية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، من أجل إتاحة الوقت الكافي للمزيد من المشاركة المثمرة مع الدول الأعضاء. وتوصي اللجنة أيضا بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام تكثيف اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية (انظر أيضا المراكة).

16-17872 **56/70** 

## المرفق الأول

# موجز لمبادرات التغيير التي اتخذها إدارة الموارد البشرية (مقدم من الأمانة العامة)

المبادرة	أول مـرة تعـرض فيــه ضمن تقرير (المرجع)	تم التخلي عـن المقتـرح، أو ظل دون تغيير، أو تم تعديله	الأثر المالي	سبق للجمعية العامة أن وافقت على المقتسرح أو رفضته
إصلاحات إدارة الأداء	A/69/190/Add.2	المقترح ظل على حاله على العموم، مع إدخال تعديل عليه عليه لإدماج الأداء في إدارة المواهب كجزء من إطار البشرية المتجدد		Я
إدخال تغييرات على امتحان برنامج الفنيين الشباب:				
(أ) تصميم امتحان برنامج الفنيين الشباب حسب الشبكات الوظيفية، وليس حسب كل محموعة وظيفية معينة، بدءا بشبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني (POLNET)	A/69/190/Add.3	لا تغيير	دون أثر مالي	Я
(ب) إتاحة إحراء الحزء الكتابي من الامتحان عبر منصة اختبار الكترونية	A/69/190/Add.3	لا تغيير	اســـتثمار لمــرة واحــــدة: ٠٠٠ ٢٨٠ دولار؟ تكلفــة ســنوية متكررة: ٣٠٠٠٠٠	Я
(ج) تحديث الجزء الكتابي من الامتحان لإضافة اختبار للقدرات العامة المعرفية والاجتماعية في شكل ورقة عامة، واختبار للمعرفة الفنية في مواضيع ذات صلة بالشبكة الوظيفية المعينة في شكل ورقة متخصصة	<i>جديد</i> ة	لا ينطبق	۲٤،۰۰ دولار	Y
(د) تمديد الفترة القصوى لإدراج المرشحين الناجعين في المتحان برنامج الفنيين الشباب في القائمة من سنتين إلى ثلاث سنوات	حديدة	لا ينطبق	دون أثر مالي	У

المبادرة	أول مـرة تعـرض فيــه ضمن تقرير (المرجع)	تم التخلمي عـن المقتـرح، أو ظل دون تغيير، أو تم تعديله	الأثر المالي	سبق للجمعية العامـة أن وافقــت علــى المقتــرح أو رفضته
(ه) شطب المرشحين من القوائم القديمة ممن أدرجوا فيها لأكثر من سبع سنوات	A/69/190/Add.3	لا ينطبق	دون أثر مالي	Я
(و) إتاحة إمكانية إجراء امتحان برنامج الفنيين الشباب بناء على الطلب فيما يخص المجموعات الوظيفية الصغيرة	جديدة	لا ينطبق	دون أثر مالي	У
خفض فترة الإعلان عن الوظائف من ٦٠ إلى ٣٠ يوما	A/70/254 الفقرة ٣٧	مقترح معدل	دون أثر مالي	لم يتخذ أي قرار
إتاحة فرص وظيفية لفئة الخدمات العامة	لا شيء في الـدورتين السابقتين	نفــس المقتــرح (المقـــدم في الدورة الحادية والستين)	دون أثر مالي	لا، ولكن قـدم مقتـرح في الدورة الحادية والستين
تعديل الفقرة ٢٦ من الجزء الثالث - باء من القرار ٢٢٦/٥١	جديدة	مقترح معدل	دون أثر مالي	У
التخطيط للقوة العاملة	عرضت المسادرة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من الوثيقة ٨/69/19 (الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية)	لا تغيير	دون أثر مالي	تحث الجمعية العامة الأمين العام، في الفقرة ٢٦ من قرارها ٢٥٢/٦٨، على أن يضع نظاما لتخطيط القوة العاملة على سبيل الجمعية العامة للنظر فيه في دورتما التاسعة والستين.
استراتيجية المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٣٠	مبادرة جديدة من حيث نطاقها/لهجها الحسالي بوصفها استراتيجية شاملة	السابقة	ف-٤ تــدرج في	فيمــا يتعلــق بالمســاواة والتكــافؤ بــين الجنســين

16-17872 **58/70** 

### المرفق الثابي

## تفاصيل المشاريع التجريبية لإدارة الموارد البشرية قيد التنفيذ (مقدمة من الأمانة العامة)

#### الولاية المسندة من الجمعية العامة 🛚 نتائج المشاريع التجريبية

#### الميز انية المشروع التجريبي

٢٠١٦، مع توخي مزيد من محدود من المستخدمين) الفعالية في الاتصال والتعاون

مقر الأمم المتحدة. وفي عمام

٢٠١٢ ، انطلق العمل به فيما

أدخلت عليه تعديلات إضافية بما

يناسب متطلبات إدارة عمليات

حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني

الموظفين للاستفادة من التدريب

مشروع Lynda.com (مكتبة التعلم التكلفـــة الإجماليـــة: ٩٠٠٠٠ رحبت الجمعية العامة في قرارهـا تكلــل المشــروع التجــريبي الثــاني عـــبر الإنترنــــت): مشـــروعان دولار (المشـروع التجـريبي الأول: ٢٥٥/٦٧ بجهــود الأمــين العــام بالنجاح. في الفترة من عـام ٢٠١٠ تجريبيـان: بـين تموز/يوليـه ٢٠١٥ ٠٠٠ دولار لأحـــــل ٧٥٠ الراميـة إلى تلبيـة احتياجـات الـتعلم إلى عـآم ٢٠١٤، أتـاح مكتب إدارة وحزيـران/ يونيــه ٢٠١٦؛ وبــين مســتخدما، والمشــروع التجــريبي وتنمية القدرات بطريقة فعالـة مـن المــوارد البشــرية الوصــول إلى موقــع تموز/يوليـــه وأيلول/ســـبتمبر الثاني: ٥٠٠٠٠ دولار لعدد غير حيـث التكلفـة، وطلبـت إليــه المهــارات للــتعلم عــبر الإنترنــت النهوض بالتعلم الإلكتروني من (Skillport) بتكلفــــة ٨٥٨ ٣٨٧ أجل إتاحة فرص متكافئة أمام دولارا في السينة. وحسلال فترة الخمس سنوات، تمت الاستفادة من ٦٤ ٣٩٣ وحدة من وحدات الـــتعلم. وبالمقارنــة، اسـتفاد المستخدمون، حسلال المشروع التجريبي الثاني Lynda.com، من ٧٢ ٢٧٨ وحـــدة تعلـــم في أقـــل من شهرين.

اســـتحدث في الفتـــرة ٢٠١٠ - التكلفـة الإجماليـة للفتـرة ٢٠١٠ - طلبـت الجمعيـة العامـة، في قرارهـا عمــل نظــام إنسـبيرا لإدارة الــتعلم ۲۰۱۲ نظام إنسبيرا لإدارة التعلم ۲۰۱٤: ۲۰۱ ۸۳۶ دولار. التجريبي وتم تطويره واختبـاره في

و بلغت تكاليف التعديل الازم لتلبية متطلبات عمل إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة يخص موظفي المقر، و ٦ أشهر الدعم الميداني في عام ٢٠١٦: بعـد ذلـك، فيمـا يخـص مـوظفي ۱۱۸۰۰۰ دولار. وقام مکتب حنيف. وفي عبام ٢٠١٤، عمم تكنولوجيا المعلُّومَاتُ والاتصالات على جميعً المكاتب الموجودة بتغطية تكاليف التشغيل عن عام خارج المقر، وفي عام ٢٠١٦، ٢٠١٥.

٢٤٧/٦٥، إلى الأمــين العــام أن بنجـاح في فتـرة التنفيـذ الأولى. فقـد يقدم تقريرا عن تنفيذ نظام إدارة كانت هناك فائدة كبيرة في توفير نظام واحد للتدريب المنسق على المستوى المركزي لأن ذلك يسهم في مواءمة الإجراءات على صعيد الأمانة العامة ككل.

غيير أن استخدام طرائق التعلم الإلكتروني في هذا النظام تعتريه جملة من أوجه القصور، لذا يقترح إلغاؤه تدريجيا ابتداء في عام . 7 . 1 7

نفذ مكتب إدارة الموارد البشرية دون أثر من حيث التكاليف نهجما تحريبية أكثر مرونة بشأن ترتيبات العمل المرنة مع إدارات معينــة فيمــا بــين عــامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ من أجل استطلاع آراء الموظفين والمديرين.

الأعضاء.

المواهب الجديد.

نفذ المشروع التجريبي بموجب على إثر التقييمات الإيجابية المقدمة السلطة المسندة إلى الأمين العام من الموظفين والمديرين على السواء، المساعد لإدارة الموارد البشرية أدرجت التغييرات في نشرة الأمين ولم يتطلب ذلك موافقة الدول العام المنقحة بشأن ترتيبات العمل المرنة التي يجري وضعها في صيغتها

نتائج المشاريع التجريبية	الولاية المسندة من الجمعية العامة	الميزانية	المشروع التحريبي
تم اختبار توافر البيانات الطبية ذات الصلة بالتقارير في نظام EarthMed.		دون أثر من حيث التكاليف	جمع البيانات عن طريق نظام (نظام السجل الطبي الإلكتروني للأمم المتحدة) ويدويا من خالال تقارير الاستشارة الطبية الخطية الخاصة ببعثتين
تكلل المشروع التجريي بالنجاح. واستنادا إلى التعليقات الواردة من المديرين المكلفين بالتعيين، خفض المسروع التجريبي الوقت الذي يستغرقه تقييم عدد كبير من المتقدمين للوظائف بنحو ٥٠ في المائة مقارنة بعمليات الاستعراض اليدوي للمحات التاريخ الشخصي المقدمة عبر نظام إنسبيرا. وقدم ثلثا المساركين في الاختبارات تقريبا استقصائية أجريت بعد الاختبارات، وفادوا فيها بألها كانت منصفة وذات صلة بالوظائف التي تقدموا لها.	٢٠٥٥/٦٧ ، مع بالغ القلق أن هدف ملء أية وظيفة في حدود ١٢٠ يوما لم يتحقق بعد، وتؤكد		التقييمات: بدء العمل باحتبار للاحتيار الأولي من دون مراقبة، عبر شبكة الإنترنت، للمرشحين المؤهلين للتقدم لوظائف شاغرة معينة ضمن شبكة التنظيم والإدارة (MAGNET)
تكللت المشاريع التجريبية بالنجاح، ويقترح بالتالي تعميم منهجية تخطيط القوة العاملة على شيى الكيانات تدريجيا.	في الفقرة ١٦ من قرارها، على أن	دون أثر من حيث التكاليف	التخطيط للقوة العاملة: وضعت منهجية من خمس خطوات وحرى اختبارها مع شعبة الخدمات الطبية ومع العمليات الميدانية.

16-17872 **60/70** 

المرفق الثالث

متوسط عدد المترشحين في كل إعلان عن شغور وظيفة حسب الرتبة والسنة في الرتب ف- ٢ إلى مد- ٢

المتوسط في السنة	ف-۲	ف-٣	ف-۶	ف-٥	/-24	مد-۲	السنة
717	٣٨.	۲٧.	7 . 7	١٣١	١٤.	197	7.17
199	440	7 8 0	١٨٥	171	177	۱۷۳	7.10
١٨٨	405	70.	1 7 1	١٠٤	99	177	7 . 1 £
٨٢٢	٥٦.	٣٠٦	197	114	171	١٣٧	7.18
717	٤٩٤	710	١٨٩	١١.	١١٦	90	7.17
١٧٣	717	777	109	9 ٧	٨٨	٨٧	7.11
7 . 7	٣٩٩	777	١٨٢	۱۱۳	۱۱۳	۱۳۸	المتوسط بحسب الرتبة

## المرفق الرابع

## قائمة وكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين في الأمانة العامة حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

ار قم	الكيان	اللقب الوظيفي
كلاء	الأمين العام	
,	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المبعوث الخاص للأمين العام المعني بظاهرة إلنينيو والمناخ
,	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المستشار الخاص المعني بالتمويل الابتكاري للتنمية
7	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالحد من مخاطر الكوارث المتعلقة بالمياه
5	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المبعوث الخاص للأمين العام المعني بظاهرة إلنينيو والمناخ
c	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول
-	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المستشار الخاص المعني بتغير المناخ
\	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الهجرة الدولية والتنمية
/	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	وكيل الأمين العام
4	إدارة الدعم الميداني	وكيل الأمين العام
١.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	وكيل الأمين العام
, ,	إدارة الشؤون الإدارية	وكيل الأمين العام
11	إدارة الشؤون السياسية	وكيل الأمين العام
17	إدارة الشؤون السياسية	المبعـوث الشخصـي للأمـين العـام للمحادثـات بـين اليونـان وجمهوريـة مقدونيا اليوغوسلافيا سابقا
١ :	إدارة الشؤون السياسية	المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
١	إدارة شؤون الإعلام	وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام
١.	إدارة عمليات حفظ السلام	المستشار الخاص للأمين العام المعني بالطب المحتمعي والدروس المستفادة من هايتي
11	إدارة عمليات حفظ السلام	وكيل الأمين العام
17	إدارة شؤون السلامة والأمن	وكيل الأمين العام
١٠	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	الأمين التنفيذي
۲ .	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	الأمين التنفيذي
7 '	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الأمين التنفيذي
7 7	المكتب التنفيذي للأمين العام	المستشـــار الخــاص للأمــين العــام المعــني بمــؤتمر القمــة بشــأن التعامــل مــع التحركات الكبيرة للاحثين والمهاحرين
77	المكتب التنفيذي للأمين العام	المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين

16-17872 **62/70** 

الرقم الكيا	الكيان	اللقب الوظيفي
		·
	المكتب التنفيذي للأمين العام	المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمدن وتغير المناخ
	المكتب التنفيذي للأمين العام	المبعوث الخاص للأمين العام للتعليم العالمي
		نائب الأمين العام
	المكتب التنفيذي للأمين العام	المبعوث الخاص للأمين العام لعمالة الشباب
٢٨ المكت	المكتب التنفيذي للأمين العام	رئيس مكتب الأمين العام
٢٩ المكت	المكتب التنفيذي للأمين العام	المستشار الخاص للأمين العام المعني بخطة التنمية المستدامة لعام2030 وتغير المناخ
۳۰ المكت	المكتب التنفيذي للأمين العام	المستشار الخاص للأمين العام
٣١ اللجن	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	الأمين التنفيذي
٣٢ اللج:	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	المستشار الخاص للأمين العام المعني بالتعاون في محال السياسات بين الأقاليم
٣٣ المحك للآلي الجناأ	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمدعى العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	المدعى العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمدعى العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
٣٤ بعثة	بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس البعثة
٣٥ بعثة الاسن	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورثيس البعثة
٣٦ بعثة الاسن	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس البعثة
۳۷ بعثة	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة
۳۸ بعثــة جمهو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الدبمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس البعثة
۳۹ مکتب	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
٤٠ مكت	مكتب شؤون نزع السلاح	الممثل السامي
٤١ مفوه	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المفوض السامي
والبل	مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	الممثل السامي
٤٣ مكت	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	وكيل الأمين العام
٤٤ مكت	مكتب الشؤون القانونية	وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانويي للأمم المتحدة
ه٤ مكت	مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا	المستشار الخاص
٤٦ مكت	مكتب المستشار الخاص للأمين العام	المستشار الخاص
٤٧ مكت	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص	المستشار الخاص
٤٨ مكتـ	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار	المستشار الخاص

اللقب الوظيفي	الكيان	الرقم
المستشار الخاص	مكتب المستشار الخـاص للأمـين العـام المعـني بمنـع الإبادة الجـماعية	٤٩
المبعوث الخاص	مكتب المبعـوث الخــاص للأمــين العــام لمنطقــة البحيرات الكبرى	٥,
المبعوث الخاص	مكتب المبعوث الخـاص للأمـين العـام المعـني بتنفيـذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	٥١
المبعوث الخاص	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان	٥٢
المبعوث الخاص	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لسورية	٥٣
المبعوث الخاص	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لليمن	٥٤
الممثل الخاص	مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح	٥٥
الممثل الخاص	مكتب الممثل الخـاص للأمـين العـام المعـني بـالعنف الجنسي في حالات النزاع	٥٦
الممثل الخاص ورئيس البعثة	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٥٧
الممثل الخاص ورئيس البعثة	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٥٨
الممثل الخاص المشترك	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	09
الأمين العام	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٦.
المدير التنفيذي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦١
المدير التنفيذي	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	77
الممثل الخاص ورئيس بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا - بيساو	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	٦٣
الممثل الخاص ورئيس البعثة	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٦٤
الممثل الخاص ورئيس البعثة	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٦٥
الممثل الخاص ورئيس المكتب	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	٦٦
الممثل الخاص ورئيس المكتب	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	٦٧
الممثل الخاص ورئيس العملية	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٦٨
المدير العام والمدير التنفيذي لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٦ ٩
المدير العام	مكتب الأمم المتحدة في حنيف	٧.
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بسلامة الطرق	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٧١
المدير العام	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	77
المستشار الخاص	مكتسب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام	٧٣
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالطاقة المستدامة للحميع	مكتب الأمم المتحدة في فيينا	٧٤

16-17872 **64/70** 

اللقب الوظيفي	الكيان	الرقم
الممثل الخاص ورثيس المكتب	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	٧٥
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	٧٦
المنسق الخاص	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان	٧٧
الممثل الخاص ورثيس البعثة	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	٧٨
الممثل الخاص ورئيس البعثة	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	٧٩
	العامون المساعدون	الأمناء
المدير التنفيذي	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	١
الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات	إدارة الشؤون الاقتصادية والاحتماعية	٢
الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣
الأمين العام المساعد	إدارة الدعم الميداني	٤
الأمين العام المساعد	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	٥
الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات، المراقب المالي	إدارة الشؤون الإدارية	٦
رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات	إدارة الشؤون الإدارية	٧
الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية	إدارة الشؤون الإدارية	٨
الممثّل الخاص للأمين العام للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة	إدارة الشؤون الإدارية	٩
الأمين العام المساعد، مشروع التخطيط المركزي للموارد	إدارة الشؤون الإدارية	١.
الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية	إدارة الشؤون الإدارية	11
رئيس اللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة	إدارة الشؤون الإدارية	17
الأمين العام المساعد	إدارة الشؤون السياسية	١٣
المستشار الأقدم لجنوب آسيا	إدارة الشؤون السياسية	١٤
المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية	إدارة الشؤون السياسية	10
الأمين العام المساعد	إدارة الشؤون السياسية	١٦
رئيس فريق التحقيق الخاص المستقل	إدارة عمليات حفظ السلام	١٧
الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية	إدارة عمليات حفظ السلام	١٨
الأمين العام المساعد	إدارة عمليات حفظ السلام	١٩
الأمين العام المساعد	إدارة شؤون السلامة والأمن	۲.
نائب رئيس مكتب الأمين العام	المكتب التنفيذي للأمين العام	۲۱
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالملاريا والصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	المكتب التنفيذي للأمين العام	77
المستشار الأقدم المعني بأثر الكوليرا في هايتي	المكتب التنفيذي للأمين العام	77
المستشار الأقدم للأمين العام المعني بتغير المناخ	المكتب التنفيذي للأمين العام	7 £

الرقم	الكيان	اللقب الوظيفي
70	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	رئيس قلم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس قلم الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
۲٦	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية ورئيس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
7 7	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	نائب الممثل الخاص
۲۸	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية والممثل المقيم لجمهورية أفريقيا الوسطى
79	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	قائد القوة
٣.		نائب الممثل الخاص للأمين العام، المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية والممثل المقيم لمالي
٣١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	نائب الممثل الخاص
٣٢	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	قائد القوة
٣٣	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	نائب الممثل الخاص للأمين العام (الشؤون السياسية وسيادة القانون)
٣٤	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	نائب الممثل الخاص للأمين العام، المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية
٣0	مكتب حدمات الرقابة الداخلية	نائب الممثل الخاص للأمين العام، المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية والممثل المقيم
٣٦	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	نائب الممثل الخاص للأمين العام للعمليات وسيادة القانون
٣٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قائد القوة
٣٨	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
٣٩	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المبعوث الخاص للأمين العام
٤٠	مكتب شؤون نزع السلاح	رئيس آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة
٤١	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	نائب المفوض السامي
٤٢	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	الأمين العام المساعد، رئيس مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٤٣	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	الأمين العام المساعد
٤٤	مكتب الشؤون القانونية	الأمين العام المساعد
٤٥	مكتب الشؤون القانونية	رئيس قلم المحكمة الخاصة للبنان
٤٦	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لسورية	نائب المبعوث الخاص لسورية

16-17872 **66/70** 

اللقب الوظيفي	الكيان	الرقم
الممثل الخاص	مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال	٤٧
الأمين العام المساعد	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام	٤٨
نائب الممثل الخاص للأمين العام (الشؤون السياسية)	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٤٩
نائب الممثل الخاص للأمين العام، المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية لأفغانستان	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٥.
نائب الممثل الخاص للأمين العام (الدعم الإنمائي والإنساني) والمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية للعراق	بعثة الأمم المتحدة في العراق	٥١
نائب الممثل الخاص للأمين العام	بعثة الأمم المتحدة في العراق	٥٢
نائب الممثل الخاص المشترك	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٥٣
قائد القوة	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	0 £
نائب الممثل الخاص المشترك	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	00
المستشار الخاص لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لشؤون منظمي المشاريع الشباب والأعمال التجارية الصغيرة	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٥٦
نائب الأمين العام	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٥٧
رئيس البعثة وقائد القوة	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٥٨
الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥٩
الأمين العام المساعد ورئيس مكتب نيويورك	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦.
نائب المدير التنفيذي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	11
الممثل الخاص للأمين العام في قبرص ورئيس البعثة	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	77
نائب المدير التنفيذي	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٦٣
رئيس البعثة وقائد القوة	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦٤
الأمين العام المساعد والممثل الخاص للأمين العام المعني بالحـد من مخـاطر الكوارث	مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث	٦٥
الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٦٦
نائب الممثل الخاص للأمين العام، المنسق المقيم والممثل المقيم لليبريا	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٦٧
نائب الممثل الخاص للأمين العام (الشؤون السياسية وسيادة القانون)	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٦٨
قائد القوة	بعثة الأمم المتحدة في حنوب السودان	79
نائب الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان/المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية/الممثل المقيم	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٧.
نائب الممثل الخاص للأمين العام (الشؤون السياسية)	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٧١

الرقم	الكيان	اللقب الوظيفي
٧٢	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	نائب الممثل الخاص للأمين العام، المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية والممثل المقيم لكوت ديفوار
٧٣	مكتب أمين المظالم وحدمات الوساطة في الأمم المتحدة	أمين المظالم
٧٤	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	نائب الممثل الخاص
٧٥	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس المركز
٧٦	ممثل الأمم المتحدة في مباحثات حنيف الدولية	ممثل الأمم المتحدة
٧٧	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	نائب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، منسق الأمم المتحدة للمعونة الإنسانية والأنشطة الإنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة
٧٨	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان	نائب المنسق الخاص، المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية والممثل المقيم للبنان
٧٩	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	المستشار الخاص
٨٠	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية/الممثل المقيم للصومال
٨١	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	نائب الممثل الخاص
٨٢	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	رئيس البعثة ورئيس الأركان

16-17872 **68/70** 

## المرفق الخامس

تفاصيل التعديلات المقترحة في دورتي الجمعية العامة التاسعة والستين والسبعين (A/70/135 و A/69/117) والتعديلات المقدمة للمرة الأولى في تقرير الأمين العام (A/71/258)

تعديل جديد/قديم	الموضوع	النظامين الأساسي والإداري للموظفين الواردة في 1/71/2	تعديلات الوثيقة 58
		تغييرات النظام الأساسي للموظفين	الفقرات
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	البند ٣-٣	٦
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	البندان ۳-۶ و ۳-٥ الجديدان	٧
جديد	إعادة ترقيم	البند ٤ –٣	٨
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	المادة السابعة من النظام الأساسي للموظفين	٩
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	البند ۲-۷	٩
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	تعديل المرفق الأول	١.
		تغييرات النظام الإداري للموظفين	
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	القاعدة ٣-٣	11
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	القاعدة ٣-٦	١٢
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	القاعدة ٣-٧ (ب)	۱۳
قلىم (A/69/117)	بدل العمل الليلي	القاعدة ٣-١٢ (أ)	١٤
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	القاعدة ٣-٣١	10
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	القاعدة ٣-٥١	١٦
قديم (A/69/117) وحديد	الطفل المعال، ومتعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية ذات الصلة	القاعدة ٣-٩١	١٧
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	القاعدة ٣٠٠٣	١٨
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	القاعدة ٤-٥	۱۹
قديم (A/70/135)	إطار التنقل المنظم	القاعدة ٤-٥١	۲.
قديم (A/69/117)	الامتحانات التنافسية	القاعدة ٤-١٦ (ب) ١٦٠	۲۱
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	القاعدة ٥-٢	77
قلىم (A/70/135)	الإحـــازة الخاصــة لأغـــراض المعاشـــات التقاعدية	القاعدة ٥-٣ (د)	77
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	عنوان المادة السابعة	7 £
جديد	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	القاعدة ٧-١ (ج)	70
قلىم (A/69/117)	مصروفات السفر المتنوعة	القاعدة ٧-١١	۲٦

تعـديلات النظـامين الأساسـي والإداري للمـوظفين الـواردة في الوثيقة 1711/258 تعديل جديد/قديم الموضوع تعديل جديد/قديم			
7 7	القاعدة ٧-٤١	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	- جدید
179-11	القاعدة ٧-١٥ (ح) ١،	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	حديد
۳.	القاعدة ٧-١٥، ٢٠، ٢٠،	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	جديد
71	القاعدة ٧-٦١	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	جديد
77	القاعدة ٧-٧١	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	جديد
1 77	القاعدة ٩ – ٨ (د)	تصحيح لإحالات مرجعية	قلىم (A/69/117)
۳٤ ا	القاعدة ٩-٩ (ب)	الاستغلال والانتهاك الجنسيان	قلىم (A/70/135)
1 70	القاعدة ١٠-٤ (ب)	الإحازة الإدارية	قلىم (A/69/117)
77	القاعدة ١٠-١٣	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	جديد
77	القاعدة ١١-١٣	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	جديد
۳۸ ا	القاعدة ١٢-١٣	متعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية	جديد
79	التذييل حيم	تصحيح لإحالات مرجعية	قديم (A/69/117)
1 28-2.	التذييل دال	التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواحباتـه الرسمية في حدمة الأمم المتحدة	قلىم (A/70/135)
1 01-22	القاعدة ١-٥ (ج)	الإقامة الدائمة	قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

16-17872 **70/70**